النَّسخ

عند الأصوليين

دراسة مقارنة

الدكتور عصام الدين إبراهيم النُّقلي

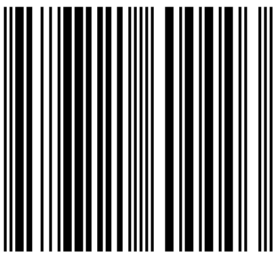

النسخ

عند الأصوليين

دراسة مقارنة

الدكتور عصام الدين إبراهيم النُّقلي

يا ناظرًا فيمَا عمدتُ لجمعـــــهِ * عذرًا فإنَّ أخَا البصيرةِ يعـــــــذرُ

واعلمْ بأنَّ المرءَ لوْ بلغَ المـــدَى * في العُمرِ لاقَى الموتَ وهوَ مقصِّرُ

فإذا ظفرتَ بزلَّةٍ فافْتحْ لـــــــهَا * بابَ التَّجاوزِ فالتَّجاوزُ أجـــــدرُ

ومنَ المحالِ بأن نرَى أحدًا حوَى * كُنهَ الكَمالِ وذَا هوَ المتعـــــذِّرُ[1]

---

(1) عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد".

{مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[البقرة: 106].

مقدِّمةٌ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسنَا ومنْ سيِّئاتِ أعمالنَا، منْ يهدهِ اللهُ فلَا مضلَّ لهُ ومنْ يضللْ فلَا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسوله ﷺ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقّ تُقَاتِهِ وَلَاتَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}[آل عمران: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَّنِسَاءً وَّاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُون بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيبًا}[النساء: 1].

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْلَكُم ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُّطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[الأحزاب: 70 – 71].

أمَّا بعدُ: "فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالَى، وخيرُ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرّ الأمورِ محدثاتهَا، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكلَّ ضلالةٍ فِي النَّارِ"[1].

---

(1) أما بعدُ فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وإنَّ أفضلَ الهديِ هديُ محمدٍ ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ أتتْكم الساعةُ بغتةً – بُعِثتُ أنا والساعةُ هكذا – صبحَتْكم الساعةُ ومستْكم – أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِه – من ترك مالًا فلأهلِه – ومن ترك دَيْنا أو ضَياعًا فإليَّ وعليَّ – وأنا وليُّ المؤمنين.

الراوي : جابر بن عبدالله، المصدر : صحيح الجامع، الرقم: 1353.

التخريج : أخرجه النسائي في (المجتبى) (3/ 188)، وأحمد (3/ 310) باختلاف يسير.

وبعد:

فإن علم النسخ أو النَّاسخ والمنسوخ علمٌ جليل واجب تعلُّمه على من اشتغل بالعلم، لاسيما المفتين منهم، وقد كان علم النسخ من جملة علوم القرآن، فلمَّا استقرَّ علم أصول الفقه صار بابا من أبوابه، بحسب نظرت الأصوليين له، لكن علم النسخ كان أوسع من أن يحتويه باب من أبواب علم معيَّن؛ لأنَّ الحاجة لهذا العلم كان ماسة، فلطاما حكم من لا علم له بحكم منسوخ، وهذا لعدم علمه بوجود الناسخ ولا معنى الناسخ، لهذا كان لزاما على علماء الأصول أن يجعلوا علم النسخ علما برأسه، قائما بذاته، حاله حال علم العلل في علم الحديث، فهو علم تابع لعلم الحديث، ولكنه مستقل أيضا، لشدة الحاجة إليه ولتبحرُّه.

وقد كتب في العلم النسخ جم غفير من أهل العلم، وهذا يُنبئ بجلالة قدر هذا العلم فعن أبي عبد الرحمن قال: مر علي رضي الله عنه على قاض فقال له أتعرف الناسخ من والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت.

وعن أبي عبيدة بن حذيفة، قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل قد علم ناسخ القرآن من منسوخه، وأمير لا يجد من ذلك بدا، أو أحمق متكلف.

وعن الضحاك بن مزاحم قال: مر ابن عباس رضي الله عنهما بقاض يقضي فركضه برجله قال: أتدري ما الناسخ من المنسوخ قال: ومن يعرف الناسخ من المنسوخ قال: وما تدري ما الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا قال: هلكت وأهلكت.

وعن ابن عباس، في قوله تعالى: {وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا}[البقرة: 269]، قال: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله وأمثاله[1].

---

(1) نواسخ القرآن لابن الجوزي باب فضل علمن الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه 149.

والآثار في هذا الباب كثيرة جدا؛ وإنما أوردنا نبذة قليلة ليُعلم منها شدة اعتناء الصحابة رضي الله عنهم بالناسخ والمنسوخ في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وبناء على هذا كتب علماء الأصول ما كتبوا في هذا العلم كل على حسب اجتهاده، فأردت أن أدلي بدلوي مع جملة الرجال، عسى أن ينفعني ذلك أو ينفع بي، وعلى الاثنين أسأل الله تعالى أن ينفعني به بين يديه سبحانه، وقد قلت برأيي في كثير من المسائل في ما رأيت فيه بُدًّا، دفعا للتقليد الأعمى، واستقلالا بالرأي، وهو حال كل من له آلة العلم، فواجب عليه إذا رأى ما يحسبه خطأ أن يصححه، ولا يقلد تقليد الأعمى، فكلٌّ آتيه يوم القيامة فردا، ولن يُحاسب أحد مكان أحد، فإن كان المُقلَّد على صواب سَلَكْتَ، وإن كان على خطأ هلكت، وعلى هذا وجب على العاقل اللبيب صاحب العلم وآلته أن يستقل بالرَّأي إن كان ذو رأي، ولا يقلد إلا أصحاب العصور الذهبيَّة، فهم أسد الناس رأيا وأوضحهم بيانا وأكملهم علما، وصدق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله: من كان منكم مستناً فليستن بمن مات؛ فإنَّ الحيَّ لا تؤمن عليه الفتنة[1].

وقال أيضا: ألا لا يقلدنّ أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإن كنتم لا بد مقتدين فبالميت، فإنّ الحيَّ لا يؤمن عليه الفتنة[2]. يريد الصحابة.

وقال: من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمةِ قلوباً، وأعمَقَها تكلفاً، وأقوَمها هدياً، وأحسنَها حالاً، قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه – ﷺ –، فاعرفوا لهم فضلَهم واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم[3].

---

(1) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" 130 – ورواه ابن عمر.

(2) وإسناده صحيح،وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (188/1) : "ورجاله رجال الصحيح – ورواه ابن عمر.

(3) "نقض الدارمي" (665/2–666) وراه ابن عمر.

فيفهم من هذا أن من له شيء من العلم لا يقلد أحدا، وأنه يجب عليه تقليد الصحابة، ويستحب له تقليد التابعين والأخذ بآرائهم وأقوالهم.

وعليه فما قلته برأيي فيما رأيته صوابا وكان صوابا، فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله ﷺ بريئان من ذلك.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

{النسخ}

قبل أن نبدأ في تعريف النَّسخ، وجب علينا أن نعلم؛ أنَّ علم النَّاسخ والمنسوخ استقلَّ كعلم برأسه بين العلوم الشرعية، مع اختلاف نظرة أهل الاختصاص فيه، فهو من الأهميَّة بمكان، فهو يمتلك أهمية كبيرة بين أبحاث علوم القرآن، والنصوص الشرعيَّة عموما، وذلك لتعلُّق بعض الأحكام الشرعية عليه، من ناحية إثبات عدم نسخ الحكم أو نسخه من قِبَل نص آخر، ولذلك استحق هذا العلم أن يخصص له فصول بين طيَّات علم الأصول، والتفسير، والحديث، فمن ذلك عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه وعلى صحابة رسول الله السلام: أنه مرّ بقاضٍ فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال لا.

قال: هلكت وأهلكت[1].

فأصبح هذا العلم من العلوم الثابتة في الشريعة، سواء في نسخ بعض الأحكام في الشريعة، أو نسخ الشرائع الدينية.

(1) ابن الجوزي: نواسخ القرآن / 29.

الفصل الأول

{تعريف النسخ}

النسخ لغة:

مصدر من الفعل الثلاثي (ن س خ)، يقال: نسخ ينسخ نسخًا، واسم الفاعل منه: ناسخ، واسم المفعول منه: منسوخ.

والنسخ في اللغة على معنيين:

الأول: الرفع والإزالة والإعدام، سواء أكان ذلك الرفع إلى بدل، أي رفع الشيء وإقامة شيء آخر مقامه، كما يقال: نسختِ الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب. أم إلى غير بدل، أي رفع الشيء دون إقامة شيء آخر مقامه، ومن هذا المعنى قولهم: نسختِ الريح الأثر.

الثاني: النقل والتحويل، ومن هذا المعنى قولهم: نسختُ الكتاب إذا نقلتُ ما فيه.

يقول ابن فارس: النون والسين والخاء أصلٌ واحد، إلا أنه مختلف في قياسه.

قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء، قالوا: النسخ: نسخ الكتاب، والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ُ ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر ثم ُ ينسخ بأية أخرى، وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه، وانتسخت الشمس الظلَّ، والشيب الشباب، وتناسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الإرث قائم لم يقسم، ومنه تناسخ الأزمنة والقرون[1].

---

(1) معجم مقاييس اللغة 424/5، والصحاح 433/1، ولساب العرب 61/3، مادة نسخ.

النسخ اصطلاحا:

في تعريف النسخ: دار الخلاف المشهور بين الأصوليين في حقيقته:

هل هو: رفع للحكم الثابت بخطاب ثان متراخ عنه؟

أم هو: بيانٌ لانتهاء مدة الحكم الأول بخطاب ثان؟

التعريف الأول وما قاربه في العبارة قائم على اعتبار النسخ رفع للحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، وهذا ما ذهب إليه طائفة من الأصوليين كأبي بكر الصيرفي، والباقلاني، وأبي إسحاق الشيرازي، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم[1]

إلا أن هناك طائفة أخرى من الأصوليين ترفض اعتبار ما يحصل في النسخ رفعا للحكم السابق، بل هو بيان لانتهاء مدة العبادة الثابتة بالخطاب الأول بخطاب ثان، لأن الخطاب الثابت لا يُرفع، وإن اختلفت عباراتهم في التعريف والدلالة على هذا المعنى إلا أن هذا التوجه قائم على أساس أن ظاهر الخطاب الأول بقاء الحكم وتأبيده، ثم جاء الناسخ ليدل على انتهاء زمنه، فالنسخ على القول الثاني ليس رفعا للحكم السابق؛ لأن الرفع إما أن يكون رفعا لثابت أو رفعا لما لا ثبات له، فالثابت لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه.

وقد نسب الغزالي التعريف الثاني للفقهاء دون أن يبين مقصوده بهم، وهو منقول عن أبي منصور الماتريدي، وأبي إسحاق الإسفراييني، وممن تبنى هذا التوجه أيضا إمام الحرمين في البرهان، واختاره القرافي واصفا إياه بأنه الحق، وقال به بعض الحنفية، واختار بعضهم التوسط فقالوا: هو رفع بالنسبة لعلم العباد لكنه بالنسبة لعلم الشرع بيان محض[2].

---

(1) ينظر: المستصفى: 207/1، وشرح اللمع 127، والإحكام للآمدي 104/3، ومختصر ابن الحاجب 648/2.

(2) انظر في هذا التوجه لتعريف النسخ: البرهان 246/2، وأصول السرخسي 55/2، وشرح تنقيح الفصول 302، وكشف الأسرار للبخاري 157/3، والبحر المحيط للزركشي 65/4.

الترجيح:

الصحيح الراجح: أن النسخ في الشريعة على القسمين المذكورين، أي: يأتي النسخ في بيانٍ لانتهاء مدة الخطاب الأول بخطاب ثان.

ويأتي برفع الحكم الثابت بخطاب ثان متراخ عنه.

وهذا الأخير هو أصل النسخ، وما سبقه استثناء من الأصل، وهذا عليه أدلَّة:

أولا: أنَّ قولهم الخطاب الثابت لا يُرفع، هذا ليس من أساليب الشريعة، فقد قال تعالى: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}[الرعد: 39].

قال البغوي: فقال سعيد بن جبير، وقتادة: يمحو الله ما يشاء من الشرائع، والفرائض فينسخه ويبدله[1].

والمحو لغة: فسخ الشيء أصلا، تقول محا الأثر إذا أزاله، ومحتِ الرِّيحُ الأثر: أذهبته، وأزالته، وطمسته[2].

فلو تلاحظ أنَّ المحو هو الرفع والمسح بحيث أنَّ الممحوَّ لم يعد له وجود، وكما تُلاحظ أنَّ المحو هنا هو نفسه النسخ، وجاء عاما للثابت ولغير الثابت، وعليه فقولهم أنَّ الحكم الثابت لا يُرفع هذا قول خطأ، بل يُرفع الحكم الثابت.

ثانيا: إن النسخ في الشريعة يأتي على القسمين المذكورين:

1 – يأتي النسخ في بيان لانتهاء مدة الخطاب الأول بخطاب ثان.

2 – ويأتي برفع الحكم الثابت الأول بخطاب ثان متراخ عنه، وهذا أصل النسخ.

فعلى الأول: وهو بيان لانتهاء مدة الخطاب الأول بخطاب ثان، وهذا لا يكون إلا بسبب صريح معقول المعنى للحكم الأوَّل، وبه يتبيَّن مقد الشارع منه، وعليه فإنِ انتهى مقصوده فنسخه أولى من بقائه، فإن عادت العلة يمكن الرجوع إلى ما نُسخ،

---

(1) تفسير البغوي.

(2) معجم اللغة العربية.

من ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}[الأنفال: 65].

ثمَّ نُسخَ هذا الحكم بحكم لاحق لانتفاء علة الحكم السابق بعد أن كانت موجودة، وذلك بقوله تعالى: {ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ}[الأنفال: 66].

وعلة الحكم الأوَّل أنَّ المسلمين كانوا قليل، فاستوجب الحال أن يُقاتل كل واحد منهم عشرة، فلمَّا كثُر المسلمون لم يعد للحكم الأول سبب لاستمراره، لذلك نُسخ بالحكم الجديد، فعنِ اِبن عَبَّاس، قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ الرَّجُل أَنْ يَصْبِر نَفْسه لِعَشَرَةٍ، وَالْعَشَرَة لِمِائَة إِذِ الْمُسْلِمُونَ قَلِيل: فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ خَفَّفَ اللَّه عَنْهُمْ، فَأُمِرَ الرَّجُل أَنْ يَصْبِر لِرَجُلَيْنِ وَالْعَشَرَة لِلْعِشْرِينَ، وَالْمِائَة لِلْمِائَتَيْنِ[1].

وعليه؛ فهذا النسخ متعلق بسبب صريح، معقول المعنى، تنجر عنه مسبَّباتٌ (نتيجة السبب) حسية.

فلو عاد السبب، بحيث قلَّ عدد المسلمين، ووجب دفع الكافرين، عاد الحكم المنسوخ، ولكن عوْدُ الحكم المنسوخ هل هو على سبيل الوجوب أم الندب؟ هذا فيه كلام، فالظاهر والله أعلم أنَّ حكمه بين الوجوب والندب يعود لحكم مقتضى الحال، فإن كان قتال الواحد للعشرة لازما لا مفرَّ منه، فهو واجب، وإلا فهو المندوب.

وعودا لبيان أنَّ النسخ يأتي لبيان انتهاء المدَّة، فقد قال القرطبي في شرح الآية السابقة: فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ، وهذا حسن، وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غير عدده فجائز أن يقال إنه نسخ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره، وذكر في ذلك خلافا[2].

(1) يُنظر تفسير الطبري.

(2) تفسير القرطبي.

وبهذا يتبيَّن أنَّ النسخ يأتي بمعنى انتهاء المدَّة استثناء من أصل النسخ وهو الرفع.

وعلى الثاني: وهو رفع الحكم الثابت بخطاب ثان متراخ عنه.

فهو كنسخ آيات الرجم كتابة، ونسخ تخصيص الرجم بتعميمه، ونسخ إطلاقه بتقييده، وذلك في قوله تعالى: {الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ}

أما نسخها كتابة: فهو منسوخ من المصاحف وسيأتي ذكر ذلك.

أما نسخ تخصيص الرجم بتعميمه: فحكم الرجم بعد النسخ لم يعد خاصا بالشيخ والشيخة، بل صار عاما لكل زان مكلف.

وأما نسخ إطلاق الرجم بتقييده: فحكم الرجم بعد النسخ لم يعد مطلقا يشمل كل من زنا، بل قيِّد بمن سبق له زواج صحيح، فلو أن شيخا زنا ولم يكن قد أحصن فلا رجم عليه، وعليه الجلد.

والآية منسوخة كتابة، وحكما بين التعميم والتقييد من سورة الأحزاب، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة[1].

وقال: قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: لقد خَشيتُ أن يطولَ بالنَّاسِ زمانٌ حتَّى يقولَ قائلٌ: ما أجدُ الرَّجمَ في كتابِ اللَّهِ، فيضلُّوا بتركِ فريضةٍ من فَرائضِ اللَّهِ، ألا وإنَّ الرَّجمَ حقٌّ، إذا أُحْصِنَ الرَّجلُ وقامتِ البيِّنةُ، أو كانَ حَملٌ أوِ اعترافٌ، وقد قرأتُها الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارجُموهما البتَّةَ رجمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ورجَمنا بَعدَهُ[2].

فهذه دلالتان:

الأولى: في ثبوت النسخ كتابة.

والثانية: في بقاء حكمه مع تقييده وتعميمه.

(1) صحيح أخرجه ابن حبان في صحيحه 4428.

(2) أخرجه البخاري (6829)، ومسلم (1691) باختلاف يسير، وابن ماجه (2553) واللفظ له.

فمن قال أن النسخ هو بيان انتهاء مدة الحكم الأول فقط، وأنَّه أصل النسخ.
فكيف سيقول في نسخ الرسم مع بقاء الحكم؟
هل سيقول: انتهت مدة الرسم.
أم سيقول: إن النسخ لا يكون إلا في الحكم ولا يكون في الرسم.
أم سيقول: انتهت مدَّة رجم الشيخ والعجوز إذا زنيا، بتعميم الحكم على البقية، وتقييده بالمحصن.
فعلى الأول: أي: انتهاء مدة الرسم: فهذا لا يكون والقائل به إن وُجد فهو لا يدري ما يقول؛ لأنَّه سبب غير معقول المعنى، وبناء عليه؛ فإنَّه لا تنجر عنه مسبَّباتُ حسية؛ لأنَّ الرسم للثبوت والدوام ولا علاقة للمدة به.
وعلى الثاني: أي: أن النسخ لا يكون إلا في الحكم: فإن قال به أحد فقد أقام الحجة على نفسه؛ لأنَّ الدلائل لا تُحصى على نسخ الرسم مع بقاء الحكم، أو نسخ الحكم مع بقاء الرسم، أو نسخ الرسم والحكم معا.
وعلى الثالث: أي: انتهت مدَّة رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا: فإن قيل هذا، فبأي دليل قال ذلك ولم يعلم، أو لم يفهم، أو لا يوجد، أو لم يعقل، سبب صريح معقول المعنى للحكم الأوَّل، فانتهاء المدَّة يلزمها دليل أي: سبب صريح معقول المعنى تنجر عنه نتائج ومسببات حسية، كما في الصبر على قتال عشرة كفار، فهو سبب صريح معقول المعنى في أنَّ المسلمين قليل ولازم عليهم قتال ذلك العدد؛ فإنَّهم إن فرُّوا كلُّهم ضاع الإسلام جملة وتفصيلا، وانجرت عنه نتائج حسيَّة تدل على أنَّ ذلك السبب صحيح وعلة قائمة، وهو أنَّه لما كثر المسلمون لم يعد حاجة أن يصبر الواحد على عشرة.
وأما الشيخ والشيخة إذا زنيا...، فماهو سبب الحكم الأول الصريح معقول المعنى، الذي تنجر عنه نتائج حسيَّة، كي يكون النسخ فيه من جنس انتهاء مدة الحكم؟

طبعا لا يوجد، وإن وُجد سبب فهو استنباطيٌّ أغلبية، كمن سُئلَ عن سبب فرض الصلاة على المسليمن، فقال للتذلل لله، فمع أنَّه سبب صحيح؛ ولكنَّه ليس سببا صريحا معقول المعنى، ولا تنجر عنه نتائج حسية، فهذه الأسباب مفهومها عند الله تعالى وحده، كسبب فرض صلاة العصر في وقت العصر وغيره، ولكن إن قلت فرض الجهاد للدفاع عن المسلمين، فهو سبب صريح معقول المعنى تنجر عنه نتائج حسية، ولنا في الجزء الأول من موسوعة الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه كلام طويل عن الأسباب والمسببات، يمكن مراجعتها.

وعليه فشرط النسخ بصفة أنَّه بيان لانتهاء مدَّة الحكم، هو السبب الصريح معقول المعنى، بحيث ترى مسبَّباته ونتائجه الحسية، وبه يُعلمُ حال الحكم بين انتهاء مدته، واحتمالية رجوعه، أو رفعه بالكليَّة ببدل أو بغير بدل.

وعوْدا إلى نسخ تخصيص الشيخ والشيخة بالرَّجم إذا زنيا من عموم المسلمين، وتقييد إطلاق الرجم بالإحصان، فهذا التخصيص حكم سابق مرفوع بحكم لاحق، ولا علاقة له بالمدَّة، كذلك لا نعلم سبب إطلاق الرجم؛ لأنَّنا لا نعلم له سببا صريحا معقول المعنى تنجر عنه مسببات ونتائج الحسية، وقد بينَّا في النوع السابق أنَّ الحكم الأوَّل مقترن بسبب صريح معقول المعنى، وأمَّا في الرفع فلا تجد للحكم الأوَّل سببا صريحا معقول المعنى، ولكن توجد الحكمة فيه طبعا، أوِ استنباطات، وهذه ليست أسباب صريحة.

وهذا على خلاف سبب نسخ صبر المسلم على قتال عشرة كفَّار باثنين منهم، وعليه فكل تأويلٍ للنسخ غير معلوم السبب ليس له دليل فيه فهو باطل.

كذلك قوله تعالى: {وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ}[البقرة: 284].

ثمَّ نُسخ هذا الحكم بقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[البقرة: 286].

كذلك في الحكم الأوَّل من هذا النوع منَ النسخ لا نعلم له سببا صريحا معقول المعنى، فهو من أمر الله وحده ولكنَّ الحكمة موجودة فيه، وعليه فإنَّه يُرفع بالحكم اللاحق ويُمحى الحكم الأوَّل.

على خلاف النسخ بانتهاء المدة، فنحن نعلم سبب الحكم الأوَّل، كما ذكرنا في آيات الجهاد السابق ذكرها؛ فإنَّ عدد المسلمين قليل جدا، فاستوجبت ضرورة الحال أن يقاتلوهم، كما استوجب الحال حال قتالهم أن يكون الواحد بعشرة.

وعليه يُمكن أن نختم هذا الفصل بقولنا:

– أنَّ الحكم الأوَّل إن كان متعلقا بسبب صريح معقول المعنى، فنسخه يكون بانتهاء مدته.

– وإن لم يكن الحكم الأول متعلقا بسبب صريح معقول المعنى، فهو حكم مرفوع ممحوٌّ.

فالأمر يدور بين السبب والحكمة، فإن كان في الحكم الأوِّل سبب فهو ينسخ بانتهاء مدَّته.

وإن كان في الحكم الأوَّل حكمة، فنسخه يكون برفع الحكم الأوَّل.

والسبب هو: ما يلزم من وجود الوجود ومن عدمه العدم.

والحكمة هي: سبب غير معقول المعنى.

وبهذا نكون قد أخذنا طريقا وسطا بين كلا الرَّأيين، وأثبتناهما جميعا، بأدلَّة واضحة إن شاء الله تعالى.

وعليه فتعريف النسخ المطرد المنعكس عندنا هو:

رفع حكم سابق ثابت غير متعلق بسبب صريح معقول المعنى، بخطاب ثان متراخ عنه إلى بدل أو إلى غير بدل.

أو: بيانُ انتهاء مدة الحكم السابق الثابت المتعلق بسبب صريح معقول المعنى انجرت عنه مسببات حسية، بخطاب ثان متراخ عنه إلى بدل أو إلى غير بدل.

فهو يدور مع العلَّة المعقولة في وجودها وعدمها.

{شرح التعريف}

قولنا: رفع حكم سابق: وهو قطع تعلق الحكم الشرعي بالمكلف، بورود ناسخ له، والسابق، أي: يجب أن يكون المنسوخ سابقا والناسخ لاحقا.

وقولنا: الثابت: بيان أن الحكم الأول ثبت بخطاب شرعي متقدم، ولولا الخطاب الثاني لبقي الحكم، دلالة على أن بداية العبادات ليست ناسخة للبراءة الأصلية، بل هو تحول من البراءة إلى التكليف، ودلالة على أن أصل النسخ هو الرفع، ولفظ الثابت يعود على كلا الحكمين، فقولنا: رفع حكم سابق ثابت، أي: الحكم الأول هو الثابت، وكذلك قولنا: رفع الحكم سابق، ثابت بخطاب متأخر، بفاصلة بين الحكم والثابت، يكون الكلام على ثبوت الخطاب الثاني الرافع للخطاب الأول، وعليه فقولنا الثابت يعود على الناسخ والمنسوخ، وبه تعلم أن أصل النسخ الرفع، فلا يرفع الثابت المستقر إلا مثله.

وقولنا: غير معلوم السبب: وقد فصلنا هذا سابقا؛ بأنه لو عقلنا سبب الحكم الأول، لعلمنا وقت بدايته وعليه نعلم وقت نهايته بدليل، وبهذا يصبح بيانا لانتهاء مدة الحكم الشرعي، وصراحة؛ فإنَّ كلا الاصطلاحين قريبين، فيمكن أن تقول: رُفع هذا الحكم بانتهاء مدَّته، فبيان وقت الانتهاء يكون رفعا حقيقة أو معنى.

وقولنا: بخطاب ثانٍ: وهو الحكم الناسخ لما قبله، وهو أحد ركني النسخ فلا يقع النسخ إلا بخطاب ثانٍ متراخٍ عن الأول.

وقولنا: متراخ عنه: أي لابد للناسخ أن يكون متأخرا على المنسوخ، والمقصود بالتراخي هو وجود مدة زمنية بين الخطابين ودليل يدل على ذلك، فلو كان متصلا به لكان بيانا، أو تخصيصا، أو تقييدا، أو إتماما لمعنى الكلام، كما في آيات الرجم، فالتعميم والتقييد جاء متأخرين، لذلك نسخا الحكم الأول، فإن كانا متصلين بالحكم الأول لكانا بيانا له.

وقولنا: إلى بدل أو إلى غير بدل: فالبدل: أي: الحكم المنسوخ يأخذ مكانه حكم آخر، وهو البدل، مثاله: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}[الأنفال: 65].

فهذه الآية نسخت بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}[الأنفال: 66].

فالحكم الأول نسخ إلى حكم ثان بدلا عن الأول، بغض النظر إن كان البدل أخف أو أشد أو مساو للحكم الأول.

وأمَّا ما لا بدل له: وهو أن لا يأخذ مكان الحكم الأول حكم آخر، ليصبح المنسوخ مباحا، وهو ما ليس له بدل.

ومن أمثلته: نسخ وجوب تقديم الصدقة عند المناجاة بين يدي النبي ﷺ.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[المجادلة: 12 – 13].

فقد فرضت الصدقة على من يناجي رسول الله ﷺ، ثم نُسخت من غير بدل، أي صار الأمر مباحا.

وقولنا: أو بيانُ انتهاء مدة الحكم السابق الثابت:

أي يكون النسخ بالرفع وهو أصل النسخ، ويكون أيضا ببيان انتهاء مدة الحكم الأول، وقد بينتُ في الباب أن انتهاء مدة الحكم ترفعه، فالأمر قريب من بعضه.

وقولنا: المتعلق بسبب صريح معقول المعنى: أي يجب على الحكم الأوَّل أن يكون متعلقا بسبب، وهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم.

وقولنا: سبب صريح: أي: سبب بيِّن بأي نوع من أنواع البيان ولو بالإيماء والإشارة، يفيد المعنى المراد.

وقولنا: معقول المعنى: أي: أن؛ هذا السبب يجب أن يكون مفهوم المعنى، وإلا فإنَّ وجوده وعدمه سواء، من ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}[الأنفال: 65].

فهذه الآية نسخت بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}[الأنفال: 66].

فالحكم الأوَّل وسبب نسخه معلومان، والعبرة في معرفة علة الحكم الأول، وهو أنَّ المسلمين كانوا قليل، فاستوجب الحال؛ أن يجاهد الفرد المسلم عشرة من الكفَّار، فلمَّا كثر المسلمون، لم يعد حاجة لذلك، فنسخ الحكم الأوَّل بالثاني، وهو أن يقاتل المسلم كافرين، وهذا كان بانتهاء المدة المستوجبة للحكم الأول، لذلك يمكن قول أن هذا النوع من النسخ هو بيان لانتهاء مدة الحكم الأول، وأُعيد: أنَّ بيان انتهاء المدة يفيد الرفع، ودليلنا أن نفس الآيات السابقة قارنَّاها على الرفع وعلى بيان انتهاء المدة، ومن ذلك أيضا رفع حكم الإجارة بالفسخ؛ فإنه يفارق زوال حكمها بانتهاء مدتها[1]، فلقد تمَّ رفع الحكم ببيان انتهاء المدَّة، وعليه، فمصطلح الرفع تعبيرا على النسخ يشمل بيان انتهاء المدة، ولا عكس؛ لأنَّ الأصل في النسخ الرفع، فيشمل الأصل الفرع، ولا يشمل الفرع الأصل.

---

(1) ينظر: روضة الناظر 284/1.

وأما الحكم الذي لا يُعقل سببه، فلا يكون فيه إلا الرفع، من ذلك: نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليالي رمضان، فلا أحد يعلم علَّة منع المسلمين من الأكل والشرب والجماع إذا نام المسلم في الليل واستيقظ قبل الفجر الصادق؛ فلا يُمكن أن نقول حال نسخه أنَّ هذا الحكم انتهت مدَّته؛ لأنَّ الحكم بانتهاء المدة يستوجب علما بالحكم الأوَّل وعلَّته، والعلم به معدوم، فهو من قبيل الحِكَمِ الربَّانيَّة غير معقولة المعنى، كجعل الصلاة في تلك الأوقات المعينَّة، ومواقيت الحج الزمانية، وصوم رمضان في ذلك الشهر المحدد، وغيره...، فليس لهذه الأحكام أسباب معقولة المعنى، وعليه فنسخه يكون بالرَّفع لا ببيان انتهاء المدة؛ لأنَّ القول ببيان انتهاء المدة بلا سبب معقول المعنى، مخالف للمنطق والعقل، قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}[البقرة: 187].

فرفع سبحانه وتعالى ما كان ممنوعا، ولا نقول فيه: انتهت مدَّة المنع، لأنَّنا لا نعلم سبب المنع الأوَّل لنعلم انتهاء مدَّته.

ولكنَّ حكم الزكاة مثلا: فنعلم سبب حكمه وعلَّته، وهو سبب صريح معقول المعنى، وهو كفاية كل المسلمين، فلو صار نسخ في الزكاة، لكان النسخ بارتفاع السبب، وعليه يُمكن القول بانتهاء مدة الحكم الأول.

مبحث

{الفرق بين النسخ والبداء}

أولا: تعريف البداء لغة:

البداء في اللغة: تأتي على معنيين:

1 – الظهور بعد الخفاء.

2 – حدوث رأي جديد لم يكن من قبل.

أ – البداء بمعنى الظهور بعد الخفاء:

يقال: بدا الشيء يبدو، إذا ظهر، فهو بادٍ، كقول المسافر: بدا لي سور المدينة، يريد ظهر له سور المدينة، وحافر البئر يقول: بدا لي الماء، أي بان وظهر.

قال الراغب الأصفهاني: بدا الشيء بدْوًا وبداءً، أي: ظهر ظهورا بيِّنًا[1].

وقال ابن منظور: بدا الشيء يبدوا بُدوًّا، وبداءً، وبدا الأخيرة عن سيبويه: ظهر، وأبديته أنا: أظهرته[2].

وقال ابن فارس: الباء والدال والواو، أصل واحد وهو: ظهور الشيء، يقال: بدا الشيء يبدو: إذا ظهر فهو باد[3].

ومن الآيات القرآنية التي استعملت فيها البداء بمعنى الظهور قوله تعالى: {وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ}[الزمر: 47].

قال الطبري: يقول: وظهر لهم يومئذ من أمر الله وعذابه، الذي كان أعدّه لهم، ما لم يكونوا قبل ذلك يحتسبون أنه أعدّه لهم[4].

(1) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني 40.

(2) لسان العرب لابن منظور، مادة: بدا.

(3) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 212/1.

(4) تفسير الطبري.

وقال ابن كثير: أي: وظهر لهم من الله من العذاب والنكال بهم ما لم يكن في بالهم ولا في حسابهم[1].

وقال البغوي: قال مقاتل: ظهر لهم حين بعثوا ما لم يحتسبوا في الدنيا...[2].

وقال تعالى: {بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ}[الانعام: 28].

قال ابن كثير: أي: بل ظهر لهم حينئذ ما كانوا يخفون في أنفسهم من الكفر والتكذيب والمعاندة[3].

وقال البغوي: بدا لهم، ظهر لهم[4].

ب – البداء بمعنى حدوث أمر جديد:

قال ابن فارس: تقول بدا لي في هذا الأمر بداءً، أي تغير رأي عما كان عليه[5].

وفي مختار الصحاح: بدا له في الأمر بداءٌ (بالمدِّ)، أي نشأ له فيه رأي آخر[6].

وجاء في لسان العرب: وبدا لي بداء، أي تغير رأي عما كان عليه[7].

من ذلك قوله تعالى: {ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ}[يوسف: 35].

يقول الطنطاوي: وبدا هنا من البداء بالفتح، وهو كما يقول الإمام الرازي عبارة عن تغير الرأي عما كان عليه في السابق... إلى أن قال: بدا لهم بعد كل ذلك أن يغيروا رأيهم في شأنه، وأن يسجنوه في المكان المعد لذلك...[8].

---

(1) تفسير ابن كثير.

(2) تفسير البغوي.

(3) تفسير ابن كثير.

(4) تفسير البغوي.

(5) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 212/1.

(6) مختار الصحاح باب الباء مادة بدا.

(7) لسان العرب لابن منظور مادة بدا.

(8) تفسير الوسيط لطنطاوي.

ثانيا تعريف البداء اصطلاحا:

قال الجرجاني: البداء: ظهور الرأي بعد أن لم يكن، والبدائية هم الذين جوَّزوا البداء على الله – تعالى –.

وقال: البداء ظهور الشيء بعد أن لم يكن[1].

والمراد بالبداء هنا: هو ظهور رأي محدث لم يظهر من قبل، فيرجع به عمَّا أمر له سابقا.

أو تقول: هو ترك ما عُزمَ عليه[2]، بعد أن تبيَّن وظهر أن المصلحة في تركه[3].

وهذا شيئ يلحق البشر لجهلهم بعواقب الأمور وعلم الغيب، والله يَتَعَالى عن ذلك علوا كبيرا؛ لأنه يعلم عواقب الأمور ولا يغيب عنه شيء من علم الغيوب، فمحال أن يبدو له رأي لم يكن يبدو له قبل ذلك.

فهذا من صفات المخلوقين المربوبين[4].

فيُلاحظ مما سبق أنَّ المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي والمعنى الشرعي كلهم متفقون على معنى البداء بلا تغيير ولو طفيف.

وكما تلاحظ أن القرآن جاء بمعنيي البداء، جاء بمعنى ظهر، وبمعنى تغيُّر الرأي حال حدوث أمر جديد.

كما يتبين لنا من خلال النظر في الآيات من كلا المعنيين، ومن المعاني اللغوية، أن البداء كانت بمعنى ظهور رأي جديد، مما يدل أن صاحب الرأي رجح بين آراءه فاختار الأخير لظهور أمر يستوجب له ذلك، كما أن البداء جاءت بمعنى ظهور الشيء بعد أن كان مخفيا، وعليه فكل معانيها تدل على استصواب الشيء والبحث عن أصوب الأمور، أو ظهور الصواب الذي لم يكن تراه.

---

(1) تعريفت الجرجاني فصل الدال 50.

(2) متن الناسخ والمنسوخ لابن النحاس 8.

(3) ينظر: حاشية شرح الناسخ والمنسوخ لابن النحاس– د. سليمان بن إبراهيم اللاحم 442.

(4) كتاب الإيضاح 112.

والبداء بمعانيها السابقة، تستوجب سبق جهلٍ للمتصف بها، فهو ليس على يقين، بحيث تضاربت عنده الآراء، كذلك قد خفي عنه الكثير، وعليه؛ فإنه قبل الترجيح أو التخيير كان جاهلا بما يريد.

وسبق الجهل وحدوث العلم كلاهما يستحيلان عقلا وشرعا في حق الله تعالى؛ لأنه سبحانه وتعالى أحاط بكل شيء علما، وعلمه ليس حادثا؛ لأنَّ حدوثه يستلزم سبق جهل، وتعالى الله عن هذا الوصف علوا كبيرا، بل هذا من وصف المخلوقات، فالعلم عند المخلوق حادث، لافتقاره إلى العلم والمعلم، أما العليم الحكيم، فعلمه أزلي، وسرمدي، وغيبي، ولا يلحقه نسيان، وكل مخلوق مفتقر إليه.

قال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا}[الطلاق: 12].

يقول الطبري: {وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا} يقول جلّ ثناؤه: ولتعلموا أيها الناس أن الله بكل شيء من خلقه محيط علمًا، لا يعزُب عنه مثقالُ ذرّة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر[1].

وهي دلالة على أنَّ الله تعالى عليم بكل شيء، ما كان، وما يكون، وما سَ، وسوف يكون، وما لم يكن إن كان كيف كان سيكون.

وقال تعالى: {فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأولَى * قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى}[طه: 51 – 52].

فقوله: {فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأولَى* قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ} دلالة على علم الله تعالى السابق.

---

(1) تفسير الطبري.

وقوله: {لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى} فيه دلالة على نفي الخطأِ والنسيان عن الله تعالى.

وقال تعالى: {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} [الأنفال: 23]، فيه دلالة على علم الله اللاحق.

وكل ما جاء في القرآن بلفظ (لو)، أو (لولا) فهو يدل على علم الله اللاحق، كقوله تعالى: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}[الأنعام: 28].

وقوله تعالى:{وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا}[الإسراء: 74].

وقوله سبحانه: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ}[الأنبياء: 22].

وقال سبحانه: {يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ}[سبأ: 2]، فيه دلالة علمه بالحاضر.

قال ابن كثير في التفسير: وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[1].

وقال ابن القيم الجوزية في نونيته:

وهو العليم أحاط علما بالذي * في الكون من سر ومن إعـــــلانِ

وبكل شيء علمه سبحـــــانه * فهو المحيط وليس ذا النســـيان

وكذاك يعلم ما يكون غدا وما * قد كان والموجــود فـــي ذِ الآن

وكذاك أمر لم يكــن لـو كان * كيف يكون ذلك الأمر ذا إمكان

وعلم الله تعالى السباق، وعلمه اللاحق والحاظر، وعدم خطئه ونسيانه، دليل على سرمدية[2] علمه سبحانه.

(1) تفسير ابن كثير 263/6.

(2) السرميدة: الأبدية، يُنظر: قواميس اللغة.

وأما النسخ فعرفناه بما فيه الكفاية، ومنه يتبين لك الفرق الشاسع بين النسخ والبداء، وسبب إرادنا لهذه المسألة أنَّ البعض ممن ليس له حظ في العلم، أنكر النسخ بالكليَّة، مثل أبي مسلم الأصفهاني – معتزلي – وهو عالم في اللغة، (ت 322 هـ)[1] وقال: بل هو تخصيص، فجعل التخصيص في الأزمان كما هو في الأشخاص[2].

ومنهم من عبَّر عن النسخ بالبداءَ التي شرحناها، وعلمَ أنَّ البداء لا تجوز في حقِّ الله، فأنكرها وبما أنَّ النسخ عندهم هو البداء فأنكر النسخ جملة وتفصيلا، وفُهمَ هذا من كلام بعضهم حيث لم يصرح بالبداء على أنها النسخ، ولكنَّه قال: إنَّ في إثبات النَّسخ نسبة الجهل أو التجهيل لله سبحانه، وهو منزه عن ذلك[3]، فلو تلاحظ أنَّ ألفاظه تدل على أنَّه يرى النسخ على أنَّه البداءَ، وإلا فلا جهل ولا تجهيل في ملك جبَّار يحكم ثم يخفف حكمه رحمة، أو يشدده عقابا، أو يرفعه جملة واحدة.

وأكثر من غلطوا في التفريق بين النسخ والبداء، هم شمعون وطوائف من اليهود،

فقد انقسم اليهود تجاه القول بالنسخ إلى ثلاثة طوائف:

1 – الشمعونية[4]: وهم الذين أخذوا من عدم التفريق بين النسخ والبداءَ شبهة لإنكار جواز النسخ عقلا وشرعا، وقد تبعهم النصارى في هذا العصر.

2 – العنانية[5]: وقد ذهبوا إلى إنكار النسخ شرعا لا عقلا.

3 – العيسوية[6]: أجازوا وقوع النسخ عقلا وشرعا، وبما أنَّ ما أقرُّوه حجَّة عليهم

---

(1) ينظر: حاشية شرح الناسخ والمنسوخ لابن النحاس– د. سليمان بن إبراهيم اللاحم 400.

أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني: هو من مفسري القرن الرابع المعتزلة ، كان كاتبا، نحويا، أديبا، متكلما، مفسرا، ومن رجال الدولة العباسية.

(2) ينظر: جمع الجوامع وشرحه، للسبكي، والمحلي88/2.

(3) ينظر: كتابي النسخ في الشريعة الإسلاميَّة كما أفهمه، كتاب لا نسخ في القرآن لماذا؟ كلاهما لعبد الماعل الجبري، وهو من المعاصرين ممن يُنكر النسخ.

الشمعونية: تنتسب هذه الطائفة إلى شمعون بن يعقوب، ولعله صاحب فرقة من فرق اليهود التى لم تشتهر.

العنانية: نسبوا إلى رجل يقال له: عنان بن داود رأس الجالوت يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته.

ويقولون: إنه لم يخالف التوراة البتة، بل قررها ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة ومن المستجيبين لموسى عليه السلام، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته =

حيث يستوجب عليهم الإيمان بالنبيِّ محمَّد ﷺ وأنَّ شريعته نسخت ما قبلها من الشرائع، مما ينجر عنه وجوب إيمانهم به، فزعموا حينها أنَّ رسالة محمد رسول الله ﷺ ليست ناسخة لشريعة موسى عليه السلام، وإنَّما هي خاصة بالعرب[1].

وكذلك الرافضة من المنتسبين للإسلام، أخذوا من ثبوت النسخ عقلا وشرعا ووقوعه في القرآن ذريعة لوصف الله تعالى بالبداء، وقد علمنا أن البداء لا تجوز في حق الله تعالى، لما فيه من صفة الخطأ وتبديل الرأي وعدم معرفة المصلحة وغيره[2].

وقد أطلنا في شرحها في الباب، ليتبيَّن لنا الفرق بينهما، وليعلم الطالب، أنَّ العلم بالمصطلحات الشرعيَّة هو أساس العلم، فبلا فهمٍ للتعريفات لا يوجد علم، فالعلم تعريفات، فبالتعريفات تعلم أساس علمك، وأسس علوم غيرك، فلو اكتفى الطالب بالتعريفات لكان عالما، ومن ذلك ما قدمناه في موسوعة الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه، فهي أربعة مجلدات، وكل هذا في شرح تعريف الفقه وحده الذي أصله (ف ق هـ)، ثلاثة حروف أخذت أربعة مجلدات، لتعلم بهذا أن العلم تعريفات، فخذ التعريفات تأخذ العلم جملة وتفصيلا.

= العيسوية: تنتسب هذه الغرفة إلى أبى عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهانى كان فى زمن المنصور، وقد زعم أنه نبى وأنه رسول المسيح المنتظر وزعم الله كلمه وأن المسيح أفضل ولد آدم (الملل والنحل للشهرستانى 2/ 20، 21).

(1) ينظر: المعتمد 401/1، واللإحكام أصول الأحكام لابن حزم 584/4، والعدة 769/3، والبرهان للجويني 300/2، وأصول السرخسي 54/2، والمستصفى 111/1، ونواسخ القرآن 178، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 165/3، ومختصر المنتهى 188/2، وشرح تنقيح الفصول 303، والمسودة 175، وإرشاد الفحول 185، ومناهل العرفان 82/2، النسخ في القرآن الكريم 26/1.

(2) ينظر المعتمد 398/1، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 574/4، والوصول على علم الأصول 8/2–9، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي157/3، شرح الكوكب المنير 236/3، مناهل العرفان 76/2، النسخ في القرآن الكريم 22/1.

الفصل الثاني

{حكم النسخ}

لا خلاف بين الأصوليين وعلماء المسلمين أن النسخ جائز شرعا، وعقلا[1].

وقد حكى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك[2].

واستدلوا على جواز النسخ بالعقل: بأن المصالح تختلف باختلاف الأزمان، وإذا جازت باختلاف الأزمان فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه، أو لحكمة له فيه، ثم ينهاه عنه لانتهاء المصلحة، أو لحكمة له فيها.

ومع جواز اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لا يكون النسخ ممتنعا[3].

وأما الأدلة البينة من الشرع فهي كثير وهو سبيل السلف والخلف: منها قوله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}[البقرة: 106].

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ) ما نبدل من آية.

وقال ابن جريج، عن مجاهد: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ) أي: ما نمح من آية.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ) قال: نثبت خطها ونبدل حكمها حدث به عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

وقال السدي : (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ) نسخها: قبضها، وقال ابن أبي حاتم: يعني: قبضها: رفعها.

وقال ابن جرير: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ) ما ينقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره.

---

(1) أصول البزدوي 157/3، إحكام الفصول 324، شرح تنقيح الفصول 293، بيان المختصر 501/2، المعتمد 363/1، المستصفى 111/1.

(2) بيان المختصر 501/2، الإحكام 27/3، بلفظ الاتفاق، وكذلك إرشاد الفحول 276، وحكاية الإجماع مبنية على اعتبار مخالفة أبي مسلم لأصفهاني لا يعتد بها أو أنها في حكم الشاذ، إذ نسب إليه القول بالجواز العقلي دون الشرعي. ينظر في ذلك هامش إحكام الفصول 324، ونهاية الوصول 2246/6، وبناء على اعتبار الخلاف لفظياً إذاً لا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ.

(3) الإحكام للآمدي 127/3 – 128 بتصرف.

الفصل الثالث

{شروط النسخ}

الأول: تحقق التنافي بين تشريعين، بحيث لا يمكن اجتماعهما في تشريع مستمر، تنافياً بيِّنًا بحيث لا يمكن تقابلهما، كما في آيات وجوب الصفح مع آيات القتال، قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ}[الجاثية: 14] أمر بالصفح عن المشركين إذ كان المؤمنون بمكة في ضعف شديد، فنسخت بالإذن في القتال أولاً بقوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}[الحج: 39]، ثم التحريض على القتال بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}[الأنفال: 65]، وأخيراً بأستئصال المشركين عامة بقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[التوبة: 5].

أو بدليل قاطع دل على نقض التشريع السابق بتشريع لاحق، كما في آية الامتاع إلى الحول مع آية الاعتداد بأربع أشهر وعشرة أيام؛ فإن قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[البقرة: 240]، فقد كانت المرأة المتوفى عنها زوجها تبقى في بيتها عاما كاملا، ثمَّ نسخت بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...}[البقرة: 234]، فنسخت من عام إلى أربعة أشهر وعشرة أيام.

وقد قام الإجماع على نسخ الأولى بالأخرى[1].

---

(1) راجع: تفسير المختصر، شبر: 76.

الثاني: أن يكون التنافي كلياً على الإطلاق، لا جزئياً في بعض الجوانب، فحينها يكون الثاني تخصيصا للحكم العام إن كان الحكمان مقتران في الزمن، وليس هو النسخ الجزئي الذي سنذكره لاحقا.

فإن قوله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ}[النور: 60]، لا تصلح ناسخة لقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ}[النور: 31]، بعد أن كانت الأولى أخص من الثانية والخاص لا ينسخ العام، بل يخصصه بما عداه من أفراد الموضوع؛ هذا إن لم يكن الخاص متراخيا عن العام، وأنَّ الخاص ينسخ العام بشرط تراخي الخاص على العام، وإني لا أرى فرقا بين تخصيص العام بالخاص المتراخي عنه، أو نسخ بعض أفراد العام بالخاص المتراخي عنه، فله نفس الحكم ونفس النتيجة والخلاف في المصطلحات، إلا بعض الفوائد في النسخ الجزئي الذي سنتحدث عنه لاحقا.

الثالث: ألا يكون الحكم السابق محدداً بأمد صريح؛ لأن الحكم بنفسه يرتفع عند انتهاء أمده من غير حاجة الى النسخ، فمثل قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}[الحجرات: 9]، لا يصدق عليه النسخ عندما تفيء الفئة الباغية وترجع إلى رشدها والتسليم لحكم الله، ويمكن تشبيهه بالنسخ المعلول، أي النسخ المتعلق بالعلَّة، فهو يدرو حول علته وجودا وعدمان وسيأتي الكلام عليه.

الرابع: أن يتعلق النسخ بالتشريعات، فلا نسخ فيما يتعلق بالعقائد ولا بالأخبار، فقوله تعالى: {ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ * وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ}[الواقعة: 39 – 40] هذا خبر، وهو لا يصلح أن يكون ناسخاً لقوله تعالى: {ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ}[الواقعة: 13، 14]، فيما زعمه مقاتل بن سليمان، لأن الآية إخبار عن واقعية لا تتغير بالوجوه والاعتبار. وكذلك النسخ ممتنع في باب العقائد.

وهكذا الإباحة الأصلية ترتفع بحدوث التشريع من غير أن يكون ذلك نسخاً، حيث إن تلك الإباحة لم تكن تشريعا أصلا، وإنما كانت بحكم الفطرة العقلية (البراءة الأصلية)، وموضوعها: عدم التشريع فيرتفع بالتشريع.

الخامس: التحفظ على نفس الموضوع، إذ عندما يتغير موضوع حكم إلى غيره، فإن الحكم يتغير لا محالة حيث إن الحكم معلق بموضوعه، وليس هذا نسخاً، فمثل قوله تعالى : {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }[البقرة: 173]، ليس ناسخاً بقوله تعالى {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ}[البقرة: 173]. وهو أمر اشتبه على كثير ممن كتب في النسخ كابن حزم[1].

السادس: أن يكون النسخ في عصر التنزيل أي عصر النبي ﷺ، فلا نسخ بعد وفاته ﷺ، فلا يمكن لإجماع الصحابة أن ينسخ حكما شرعيًّا، ولا يمكن لسنَّة الخليفة الراشد أن تنسخ حكما شرعيًّا.

السابع: أن لا يخرج الناسخ والمنسوخ عن الكتاب والسنة، فلا ينسج الإجماع ولا سنة الخليفة الراشد ولا قول الصحابي ولا القياس نصًّا.

---

(1) رسالة الناسخ والمنسوخ (بهامش الجلالين): 2/ 161.

الثامن: أن يكون النَّاسخ متأخرا في النزول عن المنسوخ، وعليه وجب معرفة المتقدم من المتأخر من الحكمين.

الخلاصة:

حتى تتم عملية النسخ فلا بد من توفر شروط ثمانية:

الأول: أن يكون بين الناسخ والمنسوخ تنافي.

الثاني: أن يكون التنافي بين الناسخ والمنسوخ كلياً على الإطلاق.

الثالث: ألا يكون الحكم المنسوخ محدداً بزمن معين.

الرابع: أن يكون متعلق النسخ هو التشريعات، فلا نسخ في العقائد ولا الأخبار.

الخامس: أن يكون الموضوع بين الناسخ والمنسوخ واحداً.

السادس: أن يكون النسخ في عصر التنزيل أي عصر النبي ﷺ، فلا نسخ بعد وفاته.

السابع: أن لا يخرج الناس والمنسوخ عن الكتاب والسنة، فلا ينسج الإجماع، ولا وسنة الخليفة الراشد، ولا قول الصحابي، ولا القياس، نصًّا.

الثامن: أن يكون النَّاسخ متأخرا في النزول عن المنسوخ.

مبحث

{شروط غير معتبرة أو مختلف فيها في النسخ}

1 – لا ينسخ دليلا متواترا إلا دليل متواتر[1]:

وأصل هذا الشرط من وضع المعطِّلة والمتكلمة، كي توافق النصوص أهوائهم، وتبعهم من أهل السنَّة الشيء القليل، ولكن الصحيح أنَّ النصَّ ظنيَّ السند ينسخ نصًّا قطعيَّ السند، وبه كذلك في ظني الدلالة وقطعيها؛ لأنَّ ظنيَّة دلالة الحكم لم تخرج عن موضوع الحكم، فيزوج بذلك أن تنسخ ضدها من الأحكام ولو كانت قطعية الدلالة، من ذلك قوله تعالى: {وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}[النحل: 67].

منسوخة بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[المائدة: 90].

والدلالة اللفظية للرجس والاجتناب هي دلالة ظنية، وليست قطعية، ومع ذلك كانت ناسخة لما قبلها، وهذا مجرد مثال على النسخ بظني الدلالة، فالخمر كان في حكم البراءة الأصلية، والبراءة لا تنسخ.

وعودا ببدئ فقد شرطوا ذلك الشرط السابق أصلا ردًّا للسنَّة، حيث أنَّ السنَّة مملوءة بما لا يتوافق مع أهواءهم، فلمَّا تقدَّم أهل الحديث بالذب عن السنَّة وبيان المعنى الصحيح للقطع والظن وسدوا عليهم الباب الأول، وضعوا شرطا آخر وهو التالي:

2 – لا ينسخ القرآن إلا القرآن، ولا ينسخ السنة إلا السنة:

---

(1) يُنظر كشف الأسرار 50/2 التحرير مع التقرير والتحبير 64/3 إحكام الفصول 350 الموافقات 339/2...

وعليه؛ فإنَّه حتَّى السنَّة المتواترة عندهم لا تنسخ الكتاب، وذهب من أئمَّة السنَّة إلى هذا الرأي، الإمام الشافعي رضي الله عنه[1]، وهذا ما لا يقبله عاقل، فأدلَّة نسخ السنَّة للقرآن تكاد لا تُحصى، وكذلك أدلَّة نسخ القرآن للسنة.

3 – أن يكون النسخ بعد التمكن من الفعل، وهذا لا دليل عليه، وهو مذهب المعتزلة[2]، فقد نُسخ حكم الفعل قبل مجيء وقت العمل، أو قبل وجود شرطه وهو أمر معهود مشهور، مثل نسخ ذبح إبراهيم لابنه قبل أن يفعل، ونسخ الخمسين صلاة عن الرسول ﷺ إلى خمس قبل أن يفعل[3].

وقال البعض: النسخ قبل التمكن من الفعل مثل البداء، وهو قول باطل لمَّا بيَّنا من الفروق بين النسخ والبداء سابقا.

4 – أن يكون النسخ إلى بدل، وهذا شرط الشافعي رضي الله عنه، ونُقل عن المعتزلة، والظاهريَّة[4]، وهو غير صحيح لما بيَّنا من الأدلَّة على أنَّ النسخ يكون لغير بدل، ويكون إلى غير بدل، وسيأتي بيان ذلك.

5 – أن يكون النسخ إلى أخف أو إلى مساوٍ، وبه فإن نسخ الحكم إلى الأشد فإنَّه لا يُقبل عند من قال هذا، وبه قال الشافعي وبعض أهل الظاهر[5].

وكذلك هذا القول غير صحيح، والأدلة على ذلك كثير، منها حد الزنا، فقد نُسخ لما هو أشد من الحكم الأول، وسيأتي تفصيله في بابه.

(1) يُنظر الرسالة للشافعي 106.

(2) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: 376/1.

(3) انظر : المستصفى للغزالي، ١ /90، نفائس الأصول للقرافي، 6/2456، شرح مختصر الروضة للطوفي، 2/424.

(4) يُنظر الرسالة: 109، والمعتمد 374/1، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 602/4.

(5) الإحكام للآمدي: 138/3، الإحكام لابن حزم 93/3.

الفصل الرابع

{أركان النسخ}

الركن الأول: الناسخ: فلا نسخ بلا ناسخ، كما لا فعل بلا فاعل، والناسخ هو الله تعالى على الحقيقة حتى وإن كان النسخ بالسنَّة للقرآن؛ لأن السنة وحي من الله تعالى، ويكون عن طريق حكمه سبحانه وتعالى المعبر عنه بالخطاب.

الركن الثاني: المنسوخ: فلا نسخ بلا منسوخ، وهو الذي وقع عليه النسخ، وهو حكم أول من الله تعالى أو من رسول ﷺ.

الركن الثالث: دليل النسخ: وهو التمانع والتعارض، وعدم إمكانية الجمع ولا الترجيح، ومعرفة المتقدم من المتأخر من الحكمين بأي طريق من طرق معرفة النسخ، وهي على ما يلي:

المبحث الأول

{الطرق التي يعرف بها النسخ}

لا بد في تحقق النسخ من تمام الشروط السابق ذكرها، وخاصة التعارض التَّام في الظاهر، مع عدم إمكانيَّة الجمع بينها على أي وجه من وجوه الجمع الصحيحة بلا تأويل فاسد، فحينذاك لا مناص لنا من أن نعتبر أنَّ أحدهما ناسخا والآخر منسوخا؛ دفعا للتناقض والتعارض الموهوم في النصوص الشرعيَّة، وبناء على ذلك؛

فإنَّه إذا كان لابد من أن نعتبر أن أحد النَّصين ناسخا للآخر، لابد أن نعلم أي الدليلين هو الناسخ، وأيهما المنسوخ، وهو ما لا يجوز الحكم عليه بالهوى، بل لا بد من دليل صحيح يقوم على أنَّ أحدهما متأخر والآخر متقدم، وعليه فيكون السابق هو المنسوخ واللاحق هو الناسخ.

وهذا على مسالك خمسة:

المسلك الأوَّل: أن يكون أحد النَّصين المتعارضين فيه دليل على تأخره، أو تقدمه:

من ذلك قوله تعالى: {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[المجادلة: 13]، فدل النص نفسه على الحكم المتأخر وهو نسخ تقديم الصدقات قبل مناجاة رسول الله ﷺ.

قال ابن كثير: {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ} أي: أخفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ، {فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} فنسخ وجوب ذلك عنهم[1].

وكذلك قوله تعالى: {ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ}[الأنفال: 66].

فهي نسخت ما قبلها وهو قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}[الأنفال: 65].

ومن السنة قوله: "نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها، ونَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الأضاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ، فأمْسِكُوا ما بَدا لَكُمْ، ونَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلَّا في سِقاءٍ، فاشْرَبُوا في الأسْقِيَةِ كُلِّها، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"[2].

ففي هذا المسلك، ترى أنَّ الخطاب نفسه يعبِّر تصريحا على نسخ الحكم الأوَّل.

(1) تفسير ابن كثير.

(2) رواه مسلم 1977.

المسلك الثاني: انعقاد الإجماع على نسخ حكم معيَّن بحكم معيَّن:

ودليل حجيَّة هذا المسلك، هو عدميَّة اجتماع الأمَّة على باطل، وقد تحدثنا عن الإجماع بتوسع في موسوعتنا: الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الجزء الثالث.

وبه فيكون النسخ بالنص الذي استند إليه الإجماع، لا الإجماع نفسه، فهو لا ينسخ النصوص، إلا إن كان إجماعا على نص أنَّه ناسخ لنص آخر، أمَّا الإجماعات على الاجتهادات في المسائل فليس لها أن تنسخ النصوص، ولها أن تنسخ بعضها وسيأتي الكلام فيه في بابه.

المسلك الثالث: اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين:

كما ورد في صحيح مسلم من نسخ مفهوم حديث: "الماءُ منَ الماءِ"[1].

بحديث: "إذَا جلسَ بينَ شُعَبِهَا الأربعِ ثمَّ جهدهَا فقدْ وجبَ الغسلَ"[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا قعَد بين شُعَبِها الأربع، ثم مسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسلُ"[3].

وهو المعمول به.

المسلك الرابع: أن يرد من طريق صحيح عن صحابي أنَّه ذكر وقت نزول كلا الحكمين المتعارضين، أو قال بنسخ أحدهما للآخر:

فيُعلمُ بذلك المتأخر من المتقدم منهما، كمعرفة المكي والمدني من علوم القرآن، وكذلك كل أحكام السنة التي جاءت مع حجة الوداع وبعدها، فإنها ناسخة لكل حكم معارض لها من الكتاب أو السنة.

---

(1) أخرجه مسلم عن أبي سعيد 343.

(2) متفق عليه عن أبي هريرة.

(3) رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وصححه، ولفظه: "إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل".

المسلك الخامس: أن يأتي في سياق النص قرينة تدل عليه:

كقول النبي ﷺ: "خذُوا عنِّي خذُوا عنِّي، قدْ جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلًا: البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ، والثيِّب بالثيِّب جلدُ مائةٍ والرجمُ"[1].

فأشار صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث إلى نسخ حكم حبس الزواني في البيوت الوارد في قوله تعالى:{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}[النساء: 15]، إما بالجلد والتغريب للبكر، أو بالجلد والرجم للثيب.

(1) أخرجه مسلم (1690).

الفصل الخامس

{أقسام النسخ}

أولا وقبل كل شيء يجب أن يُعلم؛ أنَّ النسخ من المنظور العام ينقسم إلى قسمين أصليين:

1 – نسخ الإسلام لما قبله من الشرائع.

2 – نسخ الشريعة الإسلامية فيما بينها.

المبحث الأول

{نسخ الإسلام لما قبله من الشرائع}

لما كانت شريعة الإسلام آخر الشرائع، وصالحة لكل زمان ومكان؛ إذ لا شريعة بعدها، فقد نسخ الله تعالى بها ما شاء من الشرائع الماضية.

قال الإمام الزركشي: شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع[1].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: وقد أجمعت الأمةُ على أن شريعة محمد ﷺ قد نسَخت ما خالفها من شرائع الأنبياء[2].

وأقول: إنَّ نسخ شريعة نبينا محمد ﷺ منصوص عليها بالنصِّ وهو في قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [المائدة: 48].

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: 3/ 155.

(2) روضة الناظر وجنة المناظر: 1/ 73.

يقول السعدي: يقول تعالى: { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ} الذي هو القرآن العظيم، أفضل الكتب وأجلها { بِالْحَقِّ} أي: إنزالا بالحق، ومشتملا على الحق في أخباره وأوامره ونواهيه { مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ} لأنه شهد لها ووافقها، وطابقت أخباره أخبارها، وشرائعه الكبار شرائعها، وأخبرت به، فصار وجوده مصداقا لخبرها {وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} أي: مشتملا على ما اشتملت عليه الكتب السابقة، وزيادة في المطالب الإلهية والأخلاق النفسية، فهو الكتاب الذي تتبع كل حق جاءت به الكتب فأمر به، وحث عليه، وأكثر من الطرق الموصلة إليه، وهو الكتاب الذي فيه نبأ السابقين واللاحقين، وهو الكتاب الذي فيه الحكم والحكمة والأحكام الذي عرضت عليه الكتب السابقة، فما شهد له بالصدق فهو المقبول، وما شهد له بالرد فهو مردود قد دخله التحريف والتبديل، وإلا فلو كان من عند الله، لم يخالفه { فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ} من الحكم الشرعي الذي أنزله الله عليك[1].

وعلى ما سبق من أنه اشتمل على كل ما في الكتب السابقة وأكثر وصحح ما سبق منها مما حرف، فهو النسخ بعينه.

وحينما يقرر أهل العلم ويجمعون على نسخ هذه الشريعة لِما قبلها من الشرائع، فالمقصود هو فروعًا دون الأصول، أو الهيئات والكيفيات دون الحقائق والذوات؛ فإن الأصول ثابتة لا تنسخ، بل هي مقررة في كل شريعة وأمة؛ فأصل الأصول وهو التوحيد لا يمكن أن يتطرق له النَّسخ؛ قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}[النحل: 36]، وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}[الأنبياء: 25].

(1) تفسير السعدي.

فهذه الشريعة لم تنسخ هذا الأصل الأصيل، الذي هو لب الشرائع كلها، مهما اختلفت الأمم وتباعدت الأزمان.

ونفس الشيء يقال بالنسبة لأصول العبادات؛ من صلاة وصيام وغيرها؛ فهذه الأصول ثابتة؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[البقرة: 183]، وقال تعالى عن إسماعيل عليه السلام: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ}[مريم: 55]، وقال سبحانه عن عيسى عليه السلام: {وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا}[مريم: 31].

وكذلك أصول الأخلاق والمعاملات والآداب؛ فكل ذلك ثابت لا نسخ فيه، إنما النَّسخ في الكيفيات والهيئات، أي كيفية الصلاة وهيئتها، وكذلك كيفية الزكاة وهيئتها، وهكذا إلى بقية الأحكام الأصلية.

وقد نقل الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى عن القَرافي قوله: وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيرًا، وهو غير مسلَّم، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا؛ لأن قواعد العقائد لم تنسخ، وكذلك حفظ الكليات الخمس[1].

---

(1) إرشاد الفحول 353/1.

المبحث الثاني

{النسخ في الشريعة الإسلاميَّة}

والنسخ في الشريعة الإسلاميَّة من الأهميَّة بمكان وقد سبق وقدمنا له مقدمة في الباب، وهو على أقسام وأنواع عدَّة، نذكر منها:

المطلب الأوَّل

{أقسام النسخ}

المسألة الأولى

{أقسام النسخ باعتبر البدل وعدمه، والقوَّة}

وهو على أربعة أقسام، وهذه الأقسام الأربعة تدور حول النسخ من وجهين:

الوجه الأول: نسخ إلى غير بدل.

الوجه الثاني: نسخ إلى بدل.

فأمَّا النسخ إلى بدل: فهو على ثلاثة أقسام:

1 – النسخ من الأشد إلى الأخف

2 – النسخ إلى مساوي

3 – النسخ من الأخف على الأشد

وأمَّا النسخ إلى غير بدل:

فهو نوع واحد لاستحالة تقسيمه؛ لأنَّه في حال نسخه سيُعدم، وهذا هو القسم الرابع، وعليه؛ فإنَّه إذا نسخ الله جل وعلا حكمًا شرعيًّا، فإما أن يحل محل هذا الحكم حكم آخر أو لا، فإذا حل محله حكم جديد فذلك النَّسخ إلى بدل، وإن لم يحل محله أيُّ حكم فذلك النَّسخ إلى غير بدل.

الوجه الأول

{النَّسخ إلى بدل}

1 – النسخ يكون من الأشد إلى بدل أخف:

وهذا كثير في شريعتنا:

من ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}[الأنفال: 65].

فهذه الآية نسخت بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}[الأنفال: 66].

ولا شك أن الحكم الأخير أخف بكثير من الأول؛ فبدلاً من أن يصابر المسلم عشرة من الكفار عليه أن يصابر اثنين فقط.

كذلك: نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليالي رمضان، ولعل هذا التحريم كان ثابتًا بالسنة، فتم نسخُه بالقرآن؛ قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}[البقرة: 187].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: هذه رُخصة من الله تعالى للمسلمين، ورَفْع لِما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام؛ فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل

والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مَشَقة كبيرة[1].

وروى الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى بسنده عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}[البقرة: 187]؛ وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حُرِّم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن نَاسًا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكَوْا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ}[البقرة: 187]، يعني: انكحوهن، {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[البقرة: 187][2].

وهذا النوع، لا خلاف في جوازه عقلاً ووقوعه سمعًا عند القائلين بالنَّسخ أجمعين.

---

(1) تفسير ابن كثير.

(2) جامع البيان في تأويل آي القرآن: 3 /496.

2 – النسخ إلى بدل مساوٍ:

أي: على نفس المكلف؛ بحيث لا فرق بين الحكم المنسوخ والحكم الناسخ من حيث الثقل أو الخفة بالنسبة للمكلف.

مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الذي ثبت بالسنة، فنسخ بالقرآن؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا – والله أعلم – شأنُ القبلة؛ قال تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[البقرة: 115]، فاستقبل رسولُ الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه إلى بيته العتيق ونسخها، فقال: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}[البقرة: 150][1].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة – وكان أهلُها اليهود – أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب قِبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} إلى قوله: {فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}[البقرة: 144]، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله: {قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}[البقرة: 142]، وقال تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[البقرة: 115][2].

وهذا النوع كسابقه، لا خلاف في جوازه عقلاً ووقوعه سمعًا عند القائلين بالنَّسخ كافة.

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق".

(2) تفسير ابن كثير: 1 /391.

3 – النسخ يكون من الأخف إلى بدل أشد:

مثاله: ما يتعلق بتحريم الخمر، وحد الزنا:

أمَّا الخمر: فبعد الإباحة تم الانتقال إلى تحريمه في أوقات الصلوات، ثم حرم نهائيًّا، وهذا الأمر يذكره بعض العلماء كمثال على النَّسخ إلى بدل أثقل، كما قال سبحانه: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ}[المائدة: 91] فنسخ إباحته بتحريمه في الصلاة، ثم بتحريمه كليًّا هو عين التخفيف على الأمة، والله أعلم، والنسخ الأول مجرد مثل لأن الإباحة الأصلية لا تنسخ بل هو حكم جديد في تحريم الخمر، قبل أن كان لا حكم فيه.

وأما بالنسبة لحد الزنا: فقد كان الحكم في بداية الإسلام حبس الثيب وتعنيف البكر، فنُسخ ذلك بالرجم للثيب والجلد بالنسبة للبكر؛ قال تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا}[النساء: 15 – 16].

فقد كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت، فثبَت زناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت، فلا تُمكَّن من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ} يعني: الزنا {مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}[النساء: 15] فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله – تعالى – سورة النور، فنسخها بالجلد، أو الرجم.

وكذا رُوي عن عِكرمة، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وعطاء الخُراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه[1].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البِكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[2].

وهذا النوع من النَّسخ أي: إلى الأشد، اختُلف فيه، وجمهور العلماء على جوازه عقلاً وسمعًا، ولهم أدلة ذكرت بعضها، تُثبت الوقوع السمعي، وهو أدل دليل على الجواز العقلي، وأستغرب من عدم قبول البعض لهذا النَّوع من النسخ، والرفض له، وهو مقرٌّ كل الإقرار أن: {لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ}[الروم: 4]، و{ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}[يوسف: 40]، والمعنى أنَّ الأمر لله وحده من قبل النَّسخ ومن بعد النسخ وهو حكمه يحكم بما شاء وكيفما شاء فلا اعتراض.

---

(1) تفسير ابن كثير: 2 /233.

(2) رواه مسلم 1690 وأصحاب السنن.

الوجه الثاني

{النَّسخ إلى غير بدل}

4 – وهو أن يرفع الله تعالى حكمًا شرعيًّا دون بديل عنه:

ومن أمثلته: نسخ وجوب تقديم الصدقة عند المناجاة بين يدي النبي ﷺ.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[المجادلة: 12 – 13](1).

روى الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى عن عليٍّ رضي الله عنه: إن في كتاب الله عز وجل لآيةً ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}[المجادلة: 12] قال: فُرِضت، ثم نُسخت(2).

وعن قتادة: {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[المجادلة: 13]: فريضتان واجبتان لا رجعة لأحد فيهما، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الصدقة في النجوى.

ومن أهل العلم من قال: إنه لا نسخ في هذه الآية، متأولاً ذلك بما فيه تكلف واضح، والراجح النَّسخ.

والجمهور على جواز هذا النوع من النَّسخ، وأنكره بعض الظاهرية وبعض المعتزلة.

(1) جامع البيان في تأويل آي القرآن: 23/ 251.

(2) جامع البيان في تأويل آي القرآن: 23/ 248.

المسألة الثانية

{أقسام النسخ من جهة الرسم والحكم}

وهذا على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: نسخ الحكم مع بقاء الرسم:

وهو أن يُرفع الحكم، ويبقى رسمه في القرآن:

كقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}[البقرة:240]، فهذه الآية بقي لفظها ونسخ حكمها، بالآية التي قبلها في رسم المصحف، وهي متأخرة عنها في النزول، وهي {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[البقرة:234]، وكذلك قول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[البقرة:180]، فقد نسخ هذا الحكم، وبقي اللفظ مما يتلى، ومثل ذلك: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ}[الأنفال:65]، فقد نسخت هذه الآية بالآية التي بعدها وهي قول الله تعالى: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}[الأنفال: 66]، فهذه الآية ناسخة لسابقتها، وقد ثبتت سابقتها في الرسم، وبقيت مما يتعبد بتلاوته، لكن لا يعمل بحكمها، فالحكم قد نسخ.

الوجه الثاني: نسخ الرسم مع بقاء الحكم:

كآية الرجم التي كانت في سورة الأحزاب، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله)، وكانت هذه الآية ثابتة في سورة الأحزاب، فنسخ لفظها وبقي حكمها، وعمل به رسول الله ﷺ فرجم خمسة أشخاص، وهم اليهوديان، وماعز، والغامدية، وصاحبة العسيف، وكذلك عمل به خلفاؤه الراشدون، فقد رجم عمر رضي الله عنه امرأتين، ورجم عثمان كذلك امرأة، ورجم علي بن أبي طالب رضي الله عنه شراحة، فكل هؤلاء رجموا بهذه الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها[1].

الوجه الثالث: نسخ الرسم والحكم معا:

وما كان كذلك فلا يجوز تلاوته تعبدًا، ولا العمل بما تضمنه من حكم.

مثاله: ما رواه الإمام مسلم وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن "عشر رضعات معلومات يحرمن"، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن"[2].

وهذا النوع من النَّسخ أجمع عليه القائلون بالنَّسخ من المسلمين؛ "فعشر رضعات معلومات يحرمن" لم يعد لها ورود في القرآن الكريم، كما أنه لا يعمل بحكمها، ولا شك أن حديث عائشة رضي الله عنها له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا الأمر لا يقال من باب الرأي.

وقد كثر الكلام ممَّا لا يفيد في قولها رضي الله عنها: "وهن فيما يُقرأ من القرآن"، فقالوا هذا لا يتلى في القرآن وليس له وجود، ومراد عائشة ليس ذلك، بل مرادها هو تأخر النَّسخ، إلى آخر أيام النبي ﷺ وتوفى النبي ﷺ وبعض الصحابة في الأمصار لم يعلموا بنسخها فبقيت تقرأ، وهي لا وجود لها في الكتاب لا رسما ولا حكما.

(1) شرح الورقات لولد الددو 8/4.

(2) رواه مسلم 1452.

والمعنى؛ أنَّ النَّبيّ ﷺ بيَّن لأُمَّتِه أُمورَ الحلالِ والحرامِ كلَّها، ولم يمت حتى تركهم على البيضاء ليلها كنهارها، ومِن ذلك أنَّه بيَّن أحكامَ الرَّضاعِ وما يَنشَأُ عنه مِن أحكامٍ تَتعلَّقُ بالأنسابِ، وفي هذا الحَديثِ تُخبِرُ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِي اللهُ عنها بالمِقدارِ الَّذي كان في أوَّلِ الأمرِ يَثبُتُ به حُكمُ الرَّضاعِ المُحرِّمِ، وهو الَّذي تَحرُمُ به المرأةُ على الرَّجلِ أنْ يَتزوَّجَها كما يَحرُمُ عليه بالنَّسبِ، فأَخبَرَتْ رَضِي اللهُ عنها أنَّه كان ممَّا أُنزِلَ في القرآنِ أنَّ عَشرَ رَضعاتٍ مَعلوماتٍ يُحرِّمْنَ النِّكاحَ، ثُمَّ نُسِخَ هذا العددُ إلى خمْسٍ مَعلوماتٍ، أي: مَعروفاتٍ مُشبِعاتٍ في سِنِّ الرَّضاعِ في الحَولينِ، كما عندَ التِّرمذيِّ عن أُمِّ سلَمَةَ رَضِي اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعةِ إلَّا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدي، وكان قبْلَ الفِطامِ"[1]، فما كان بعدَ الحَولَينِ الكامِلينِ فإنَّه لا يُحَرِّمُ شيئًا؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[البقرة: 233]، والنَّسخُ في القرآنِ كما قلنا سابقا على ثلاثةِ أنواعٍ؛ أحدُها: ما نُسِخَ حُكمُه وتِلاوتُه، والثَّاني: ما نُسِخَت تِلاوتُه دونَ حُكمِه، والثَّالثُ: ما نُسِخَ حُكمُه وبَقِيَت تِلاوتُه، وهذا الحديثُ فيه النَّوعانِ الأوَّلانِ مِن النَّسخِ؛ فنُسِخَ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) حُكمًا ورسما، ونُسِخَت الخمسُ رسما فقطْ وبَقِي حُكمُها.

وقَولُ عائشةَ رَضِي اللهُ عنها: "فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ فيما يُقرَأُ مِنَ القُرآنِ"، يعني: أنَّ النَّسخَ بخَمسِ رَضعاتٍ تَأخَّرَ إنزالُه جدًّا، حتَّى إنَّه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم تُوفِّي وبعضُ النَّاسِ يَقرأُ خمْسَ رَضعاتٍ، ويَجعَلُها قُرآنًا مَتلوًّا؛ لكونِه لم يَبلغْه النَّسخُ لقُربِ عَهدِه، فلمَّا بَلغَهم النَّسخُ بعدَ ذلكَ رَجعوا عن ذلكَ وأَجمَعوا عَلى أنَّ هَذا لا يُتلَى.

(1) الترمذي 1152.

الفصل السادس

{أنواع النسخ}

أنواع النسخ من حيث تعلقه بالكتاب والسنة:

النسخ يقع في الكتاب والسنة وبهما في بعضهما:

المبحث الأول

{نسخ القرآن بالقرآن}

مثال: نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار في قوله تعالى: {وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}[الأنفال: 65].

بمصابرة المسلم اثنين من الكفار في قوله تعالى: {ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ}[الأنفال: 66].

المبحث الثاني

{نسخ السنة بالقرآن}

مثال: ما رواه أنس رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ: كان يُصلي نحو بيت المقدس: فنزلت: {قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}[البقرة: 144][1].

المبحث الثالث

{نسخ السنة بالسنة}

مثال: قول النبي ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها"[2].

---

(1) متفق عليه: الأوَّل 4493، والثاني 527 واللفظ له.

(2) رواه مسلم 977.

النسخ باعتبار تقسيم السنة إلى متواترة وآحاد:

فإن نسخ السنة بالسنة يندرج تحته أربعة مطالب:

1 – نسخ المتواتر بالمتواتر.

2 – نسخ الآحاد بالآحاد.

3 – نسخ المتواتر للآحاد.

4 – نسخ الآحاد للمتواتر.

المطلب الأول: نسخ المتواتر بالمتواتر:

وهذا النوع مجمع عليه بين القائلين بالنَّسخ؛ قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر"[1].

المطلب الثاني: نسخ الآحاد بالآحاد:

وهذا النوع كذلك لا خلاف فيه بين القائلين بالنَّسخ؛ لأن الناسخ والمنسوخ في درجة واحدة، فلا مانع من أن ينسخ أحدهما الآخر.

المطلب الثالث: نسخ الآحاد بالمتواتر:

وهذا النوع لا خلاف فيه كذلك بين القائلين بالنَّسخ؛ وذلك لأن المتواتر أقوى من الآحاد، فلا مانع من نسخ الآحاد بالمتواتر.

المطلب الرابع: نسخ المتواتر بالآحاد:

إذا كان جمهور العلماء متفقين على جواز الأنواع الثلاثة الماضية من نسخ السنة بالسنة، فقد خالف البعض في هذا النوع الرابع شرعًا، واتفقوا على جوازه عقلاً؛ فذهب البعض إلى المنع، وذهب الغالب إلى الإثبات.

---

(1) شرح الورقات: 182.

وقد كثر القيل والقال في نسخ المتواتر بالآحاد، وفرَّقوا بين السنن، وقالوا الآحاد لا ينسخ المتواتر، وكأنَّهم يكذبون العدول الثقات في رواياتهم، والصحيح المعمول به أنَّ الآحاد يفيد العلم، وعليه فإنَّه له مزيَّة المتواتر عليه ولا فرق بينهما البتة إلا في الترجيح حال التعارض مع عدمية النسخ، إذا فالحق أن الآحاد يفيد العلم كما يوجب العمل، وإذا ثبت صار قطعيًّا؛ فما الفرق بين ما تواتر وما لم يتواتر إذا صح الكل عن النبي ﷺ؟ وعليه؛ فإن التفريق بين المتواتر والآحاد كان من أسباب انحراف البعض، حتى ذهبوا إلى القول: بأن حديث الآحاد حجة في الأحكام دون العقائد، وهذا باطل من كل الوجوه.

ومن أمثلة ذلك: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة"؛ وهو متفق عليه.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن استقبال بيت المقدس إنما كان ثابتًا بالسنة المتواترة، فنُسخ بهذا الخبر وهو حديث آحاد؛ حيث عمل الصحابة به بمجرد سماعه في نسخ ما تقرر عندهم بطريق العلم، ولم يسألوا هل نزل فيه قرآن أو لا، بل عملوا بمجرَّد الخبر، والنبي ﷺ لم ينكر عليهم، فدل على الجواز.

وقد رجح الشنقيطي والإمام الشوكاني رحمهما الله تعالى الجوازَ وهو مذهب الظاهرية وغيرهم؛ حيث قال بعد أن أورد ما استدلوا به على صحة مذهبهم: ومما يرشدك إلى جواز النَّسخ بما صح من الآحاد لِما هو أقوى متنًا أو دلالة منها: أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيًّا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني، لا ذلك القطعي، فتأمل هذا[1].

(1) إرشاد الفحول 68/2.

(2) أخرجه البخاري (4494)، ومسلم (526).

المبحث الرابع

{نسخ القرآن بالسنَّة}

هنا يجب أن يُعلم أنَّ السنَّة الصحيحة هي وحي من الله تعالى، وأنَّ العمل بها واجب سواء في العقائد أو الأعمال، بغضِّ النَّظر عن تواترها من عدمه، وعلى هذا فالقرآن ينسخ القرآن، والقرآن ينسخ السنَّة، والسَّنة تنسخ السنَّة، والسنَّة تنسخ القرآن، وهذا متَّفق عليه؛ لأنَّه كما سبق وذكرنا أنَّ السنَّة وحي فهنا يمكنك قول أنَّ كلا منهما وحي ينسخ في وحي آخر، فلا إشكال في ذلك، ولكن الخلاف صار في هل أن المظنون ينسخ القطعي أم لا؟ والصحيح أنَّ الظني ينسخ القطعي بما وضحنا سابقا وبما سيأتي، ويجب أن يعلم أنَّ الكلام هنا على النَّسخ لا على التعارض، فلا شكَّ أنَّه إذا تعارض الظني مع القطعي قدِّم القطعي على الظني، لكنَّ الكلام هنا عن النَّسخ.

قال الشنقيطي في أضواء البيان: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر، لأن الجميع وحي من الله تعالى، فمثال نسخ السنة بالكتاب: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام، فإن استقبال بيت المقدس أولا إنما وقع بالسنة لا بالقرآن، وقد نسخه الله بالقرآن في قوله: {فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا}[البقرة: 144]، ومثال نسخ الكتاب بالسنة: نسخ آية: عشر رضعات، تلاوة وحكما بالسنة المتواترة (عن عائشة رضي الله عنها: كانَ فِيما أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيما يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ")[1]...

إلى أن قال: أن الذي يظهر لنا أنه الصواب: هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه، وأنه لا معارضة بينهما، لأن المتواتر حق، والسنة

(1) صحيح رواه مسلم 1452.

الواردة بعده إنما بينت شيئا جديدا لم يكن موجودا قبل، فلا معارضة بينهما البتة لاختلاف زمنهما.

فقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[الأنعام: 145]، يدل بدلالة المطابقة دلالة صريحة على إباحة لحوم الحمر الأهلية؛ لصراحة الحصر بالنفي والإثبات في الآية في ذلك، فإذا صرَّح النبيُّ ﷺ بعد ذلك يوم خيبر في حديث صحيح؛ بأنَّ لحوم الحمر الأهلية غير مباحة، "في قوله ﷺ: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَمَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فأمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إنَّ اللَّهَ وَرَسوله يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ، فإنَّهَا رِجْسٌ، أَوْ نَجِسٌ. قالَ: فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بما فِيهَا"[1].

فلا معارضة البتة بين ذلك الحديث الصحيح وبين تلك الآية النازلة قبله بسنين؛ لأن الحديث دل على تحريم جديد، والآية ما نفت تجدد شيء في المستقبل، كما هو واضح.

فالتحقيق إن شاء الله: هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه...[2].

ونخرج من هذا أنَّ القرآن يُنسخ بالسنَّة المتواترة والآحاد، كما يدل عليه أيضا أدلة نسخ السنة المتواترة بالآحاد، على أن يكون النَّاسخ متأخرا على المنسوخ في زمن الحكم.

(1) رواه مسلم 1940 واللفظ له، والبخاري 4198 بنحوه.

(2) أضواء البيان للشنقيطي ج2/451 بتصرف.

أنواع النسخ من حيث التصريح وعدمه:

المبحث الخامس

{النَّسْخُ الصَّرِيح}

وهو أن ينص الناسخ في الحكم الثاني على إبطال المنسوخ في الحكم الأول[1].

كقوله صَلَّى اللهُ عَليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"[2].

فهنا صرَّح رسول الله ﷺ بأنَّ نهيه عن عدم زيارة القبول قد أُبطل، وذلك بحكمه الثاني.

المبحث السادس

{النَّسْخُ غَيْرُ الصَّرِيح أو الضمني}

وهو أن يفهم النسخ من التضاد بين النص الأول والنص المتأخر، فلا ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق، ولكن يشرع حكماً معارضاً لحكمه السابق، ولا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما، فيعتبر اللاحق ناسخا للحكم السابق ضمنا، وهذا النوع هو الغالب في التشريع[3].

من ذلك قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[البقرة: 108]، فهذه الآية تدل على أن المالك إذا حضرته الوفاة يجب عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف، وهذا الحكم متعارض مع الحكم الذي يقرره قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}[النساء: 11].

---

(1) ينظر: المعونة في الجدل للشيرازي، 1/62، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، 2/159، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، 3/232.

(2) مسلم :977.

(3) ينظر: علم أصول الفقه لخلاف، ص :223، تشنيف المسامع للزركشي، 876/2، نفائس ناسخاً للسابق ضمناً الأصول للقرافي، 2510/6.

حيث يدل على أن الله تعالى قسم تركة كل مالك بين ورثته حسب ما اقتضت حكمته، ولم يعد حقا للمورث أن يقسم بنفسه، ولذا فان الجمهور على أن آيات المواريث الناسخة لوجوب الوصية للوالدين والأقربين، وواضح أن الآيات الناسخة لم تصرح بإبطال حكم الآية المنسوخة، لذلك كان اسمه نسخا ضمنيا أو غير صريح.

أنواع النسخ من حيث الإنزال وعدم التمكن من الفعل:

المبحث السابع

{النَّسْخُ قَبْل التنزيل}

نسخ الحكم قبل نزوله من السماء إلى الأرض، وتبليغه للناس[1].

مثل نسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء بخمس صلوات، وهو في ما رواه ابنُ حَزْمٍ، وأَنَسُ بنُ مالِكٍ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ علَى أُمَّتي خَمْسِينَ صَلاةً، قالَ: فَرَجَعْتُ بذلكَ حتَّى أمُرَّ بمُوسَى، فقالَ مُوسَى عليه السَّلامُ: ماذا فَرَضَ رَبُّكَ علَى أُمَّتِكَ؟ قالَ: قُلتُ: فَرَضَ عليهم خَمْسِينَ صَلاةً، قالَ لي مُوسَى عليه السَّلامُ: فَراجِعْ رَبَّكَ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذلكَ، قالَ: فَراجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَها، قالَ: فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى عليه السَّلامُ، فأخْبَرْتُهُ قالَ: راجِعْ رَبَّكَ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذلكَ، قالَ: فَراجَعْتُ رَبِّي، فقالَ: هي خَمْسٌ وهي خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ...[2].

(1) ينظر: الإحكام لابن حزم، 1/64، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص :307، تشنيف المسامع للزركشي، 2/889.

(2) رواه مسلم 163.

المبحث الثامن

{النَّسْخُ قَبْل التَّمَكُّن مِن الفِعْل}

نسخ حكم الفعل قبل مجيء وقت العمل، أو قبل وجود شرطه[1]:

مثل نسخ ذبح نبينا إبراهيم ﷺ لابنه إسماعيل ﷺ قبل أن يفعل، قال تعالى: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}[الصافات: 102 – 107].

وقد أشرنا إلى هذا النوع سابقا.

المبحث التاسع

{النسخ من جهة وجود علته العلة وعدمها}

النسخ المعلول:

وهو الذي قلنا فيه في الباب أنه نسخ بسبب صريح معقول المعنى، وهو الذي عبر عنه بعض الحنفية بانتهاء مدة الحكم لا رفعه، وهذا النوع بيَّنا حكمه في بابه، وقلنا أنَّه يجوز الرجوع للمنسوخ حسب ما يقتضيه الحال، على حسب أحكام التكليف الخمسة، وسيأتي بيان ذلك.

النسخ غير المعلول:

وهذا لا يجوز الرجوع للمنسوخ فيه، لعدم وجود علَّة معقولة المعنى للنسخ، وقد فصلنا هذا في بابه.

(1) ينظر: المستصفى، 1/90، نفائس الأصول للقرافي، 6/2456، شرح مختصر الروضة للطوفي، 2/424.

الفصل السابع

{أحكام العمل بالمنسوخ}

وهو على خمسة مباحث:

المبحث الأول

{العمل بالمنسوخ يكون حراما}

وهو أن يكون الناسخ فرضا نسخ فرضا، ودلَّ اللفظ على عدم جواز الرجوع للمنسوخ، من ذلك قوله تعالى: { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}[النساء: 15]، فقد فرض الله فيهنَّ أوَّل ما فرض حبس الزانية حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلا، ثمَّ جعل سبيلها الحد المفصل بين الكتاب في سورة النور، بقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ}[النور: 2].

وفي السنة: عن عبادة بن الصامت قال: كانَ نَبِيُّ ﷺ إذَا أُنْزِلَ عليه كُرِبَ لذلكَ، وَتَرَبَّدَ له وَجْهُهُ، قالَ: فَأُنْزِلَ عليه ذَاتَ يَومٍ، فَلُقِيَ كَذلكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عنْه، قالَ: "خُذُوا عَنِّي، فقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لهنَّ سَبِيلًا؛ الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بالبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بالحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ.

وفي روايةٍ: البِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، لا يَذْكُرَانِ سَنَةً وَلَا مِائَةً"[1].

فالحكم الأوَّل منسوخ بحكم واجب، وعليه؛ فإنَّه لا يجوز العمل بالمنسوخ بأي وجه كان، والحديث فيه دلالة أنَّ السنَّة وحي وهو في قوله: "كانَ نَبِيُّ ﷺ إذَا أُنْزِلَ عليه كُرِبَ لذلكَ، وَتَرَبَّدَ له وَجْهُهُ، قالَ: فَأُنْزِلَ عليه ذَاتَ يَومٍ، فَلُقِيَ كَذلكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عنْه" ولم ينزَّل عليه قرآن بل نزِّلت عليه أحكام دون القرآن.

وهذا النوع من النسخ للوجوب، لا للندب ولا للتخيير، فالعود للمنسوخ فيه حرام.

(1) رواه مسلم 1690.

المبحث الثاني

{العمل بالمنسوخ يكون مكروها}

أن يكون الناسخ نسخ فرضا، ودل مقتضى الحال على كراهة الرجوع إلى المنسوخ، من ذلك قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}[الأنفال: 65].

ثمَّ نُسخَ هذا الحكم بقوله تعالى: {ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْن وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ}[الأنفال: 66].

فهذا الحكم المنسوخ متعلق بسبب كما تكلمنا في الباب، فإن لم يكن من سبب لقتال المسلم الواحد عشرة كفار، بحيث يكون المسلمون كثير يقدرون على قتال الواحد بالواحد أو الواحد بالاثنين، فإنَّه مكروه له؛ لأنه من باب إلقاء النفس في التهلكة؛ ومن باب التكلف؛ ولأنَّه ما من سبب لذلك بل هو خسارة للأرواح المسلمة، والأمة في حاجة لإكثار أعداد المسلمين بالتزواج والإنجاب؛ ولأنَّ حفظ النفس من الضرورات الشرعيَّة، فإن لم يكن حاجة لذلك فهو مكروه، ولا يمكن أن نقول حرام، لأنَّ الكلام هنا على جهاد صحيح.

المبحث الثالث

{العمل بالمنسوخ يكون مباحا}

أن يكون السياق ومقتضى الحال يدلان على إباحة الرجوع للمنسوخ:

من ذلك قوله ﷺ: " قَد كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زيارةِ القُبورِ، فقَدْ أذنَ لِمُحمَّدٍ في زيارَةِ قبرِ أمِّهِ، فَزوروها فإنَّها تذَكِّرُ الآخِرةَ"[1].

فلفظ "قد أُذن لمحمد" يدل دلالة صريحة على ندب زيارة القبور، وعلى إباحة عدم زيارتها، دلالة على التخيير.

(1) أخرجه الترمذي (1054) واللفظ له، وأحمد (23016) مطولاً.

المبحث الرابع

{العمل بالمنسوخ يكون واجبا}

أن يكون الناسخ نسخ فرضا، ودل مقتضى الحال على وجوب الرجوع إلى المنسوخ، وهو لا يكون إلَّا في النسخ المعلوم، أي: ما يتعلق بسبب معقول المعنى، من ذلك: قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}[الأنفال: 65].

ثمَّ نُسخَ هذا الحكم بقوله تعالى: {ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْن وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ}[الأنفال: 66].

فلو أنَّ مقتضى الحال أوجب على المسلم أن يقاتل عشرة دون أن يفر منهم، فواجب عليه ذلك مع أنه منسوخ، ودليله الجهاد حال الزحف قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}[الأنفال: 15- 16]، فهو واجب؛ لأنَّ الضرورة اقتضت ذلك، ولكن هل الذي فرَّ من أكثر من الاثنين يوم الزحف يُعتبر فارًّا من الزَّحف، الصحيح الذي عليه الجماعة أنَّه ليس بفار من الزحف، وأرى أنَّ الثبات يوم الزحف واجب عليه ولو كانوا أكثر من اثنين إلى عشرة إلى أكثر من ذلك، ولكن إن فرَّ من أكثر من اثنين؛ فإنَّه ليس مشمولا من الفارين بالعقوبة مع إنَّه ملوم على ذلك، وعلى العموم مرادنا هنا هو حكمه بين الوجوب من عدمه وليس عقوبته، وهو دليل على وجوب العوْد للمنسوخ في بعض الحالات.

من ذلك أيضا قوله : "قَد كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زيارةِ القُبورِ... فَزوروها..." فلقد كان النهي لأجل أنَّ الناس حديثوا عهد بالإسلام فخشي عليهم الوقوع في الشرك، فلو عاد النَّاس يشركون بالله بعبادة أصحاب القبور كما هو حالنا الآن، يُصبح الرجوع للمنسوخ واجبا.

المبحث الخامس

{العمل بالمنسوخ يكون مندوبا}

أن يكون الناسخ نسخ فرضا، ودل الدليل بأنواعه أو السياق، على ندب فعل المنسوخ، من ذلك نسخ فريضة قيام الليل على المسلمين، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لمَّا سئلت عن قيام رسول الله ﷺ فقال السائل: أَنْبِئِينِي عن قِيَامِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ}؟ قُلتُ: بَلَى، قالَتْ: فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ في أَوَّلِ هذِه السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا في السَّمَاءِ، حتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ في آخِرِ هذِه السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ[1].

فالحكم المنسوخ هاهنا يُندب الرجوع إليه على التأكيد بيانا لفضيلة قيام الليل.

(1) رواه مسلم 746.

مطلب

{كيفية معرفة حكم العمل بالمنسوخ}

كيفية معرفة أن المنسوخ يحرم الرجوع إليه، أو يجب الرجوع إليه، أو يكره الرجوع إليه، أو يندب الرجوع إليه، أو يباح الرجوع إليه، يكون بأسباب:

منها بالصيغة، ومنها مقتضى الحال في ما يتوافق مع مقتضى الحال، وسبب النسخ، والسياق...

فيكون بصيغة النَّاسخ أولا:

فيأتي بصيغة فيها وجوب العمل بالناسخ وتحريم العمل بالمنسوخ:

كقوله: "خُذُوا عَنِّي، فقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لهنَّ سَبِيلًا؛ الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بالبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بالحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ. وفي روايةٍ: البِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، لا يَذْكُرَانِ سَنَةً وَلَا مِائَةً".

فالرجوع للمنسوخ هنا يحرم، لدلالة اللفظ على وجوب الحكم الناسخ.

ويأتي بصيغة فيها ندب العمل بالمنسوخ وكراهة العمل بالمنسوخ:

كقوله تعالى: {ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ}، فالعود للمنسوخ فيه تشدد على النفس.

وبصيغة التخيير بين العمل بالناسخ أو المنسوخ، والناسخ أولى:

كقوله: "قَد كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زيارةِ القُبورِ... فَزوروها...".

أو ما يبيِّنه مقتضى الحال:

من ذلك آيات الجهاد في قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}[الأنفال: 65].

ثمَّ نُسخَ هذا الحكم بقوله تعالى: {ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ}[الأنفال: 66].

فمقتضى الحال كما بينَّا سابق يدل إما على إباحة العود إلى المنسوخ أو ندبه أو كراهته أو تحريمه او وجوبه.

وسبب الحكم إن كان معقول المعنى:

فإنَّ سبب الحكم معقول المعنى يدل على حكم الرجوع إلى المنسوخ، كما في آيات الجهاد السابقة، فسببها أنَّ المسلمين قليل فلما كثروا خُفف عنهم، فسبب الحكم إن عُلمَ، يتبيَّن لك حكم العود للمنسوخ.

والسياق:

كذلك سياق الآيات من ألفاظ وأساليب يدلان على حكم العود للمنسوخ.

الفصل الثامن

{حالات النسخ}

المبحث الأول

{النسخ الكلي}

وهو: رفع حكم متأخر على جميع أفراده بحكم متأخر عنه.

وهو أن يكون الحكم عامًّا ابتداء، ثم رفع كلُّه دون استثناء.

وهو ما تحدثنا عنه في الباب إلى الآن، ولكن النَّسخ قد يكون كليًّا وهو ما بيَّناه سابقا، وقد يكون جزئيًّا، والنسخ الجزئي كثر فيه الكلام وهو على ما يلي:

المبحث الثاني

{النَّسخُ الجزئِي}

أن يكون الحكم قد تناول جميع الأفراد ابتداءً، ثم رفع بحكم ثان متأخر عنه بالنسبة إلى بعض الأفراد، وبقي الحكم فيما عداهم.

مثل قوله تعالى: {الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}[النور :6]، ونسخ جزؤ من الحكم العام في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[النور :4]؛ لأن هذه الآية الثانية بعمومها تشمل كل قاذف سواء قذف زوجته، أو غيرها، وقد شرع الحكم ابتداء عاماً، ثم قام الدليل، وهو آيات اللعان على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته[1].

(1) انظر: أصول الفقه لخلاف، ص :175، الشرح الكبير لمختصر الأصول لمحمود المنياوي، ص :260، المطلق والمقيد للصاعدي، ص :372، الوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي، 56/2.

وقد يرى البعض أن ما سبق هو تخصيص لا نسخ، والصحيح أن النسخ الجزئي بينه وبين التخصيص فروق عدة وهي على ما يلي:

المطلب الأول

{الفرق بين النسخ، والنسخ الجزئي، والتخصيص}

يقع بين النسخ الجزئي والتخصيص لبس من حيث المفهوم والأثر، فكلاهما يبقى فيه حكم العام ساريا ومعمولا به بالنسبة لما بقيَ من أفراده في كل منهما، أما النسخ الكلي فيلغي حكم العام كليًّا، فيرفع وينتهي وقت العمل به بالنسبة لجميع أفراده.

وعليه:

النسخ الكلي: هو إلغاء الحكم العام كليًّا بحكم متراخ عنه بالنسبة لجميع أفراده، ويكون الناسخ هنا رافعا للحكم الأول، أو مبينا لوقت انتهاء العمل به.

النسخ الجزئي: هو إلغاء الحكم العام بحكم خاص متراخ عنه بالنسبة لبعض أفراد العام بعد وقت العمل به، فإن كان الحكم الخاص قبل وقت العمل أو اقترن مع العام في الزمن فهو تخصيص لا نسخ؛ لأنَّ البيان هنا لم يتأخر عن وقت الحاجة، فقد نزل التخصيص قبل أن يُعمل بالحكم فلا يكون نسخا، وأمَّا تأخر الحكم الخاص على الحكم العام بعد وقت العمل، فهو نسخ؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قطعا؛ ولأنَّ التخصيص مبيِّن للحكم الأول.

وعليه؛ فإنَّه إن كان الحكم الخاص متراخيا عن الحكم العام وبعد وقت العمل فهو نسخ جزئي، وإن كان قبل وقت العمل أو في نفس الزمن فهو بيان لا نسخ.

التخصيص: وهو قصر الحكم العام على بعض أفراده بدليل، أي إلغاء الحكم العام بالنسبة لبعض أفراده، أي أنَّ الشارع لم يُرد من العام شموله ابتداء، وهو ليس كالنسخ الجزئي، فهو أراد شموله ابتداء، ثمَّ صار النسخ على بعض أفراد العام.

– وعليه؛ فإنَّه يُشترط تأخر النَّاسخ عن المنسوخ في النسخ الكلي والجزئي.
– ويُشترط اقتران النص العام مع الخاص في الزمن إن كان قبل وقت العمل أو بعده في التخصيص.
– وإن تراخى التخصيص فيُشترط أن يكون قبل وقت العمل، ليكون نسخا جزئيا.
– وكذلك لا ينسخ إلا الوحيين، أي: الكتاب والسنة، وأمَّا التخصيص فقد بلغت المخصصات عشرة أنواع، ومنهم من زاد، ومن أنواع التخصيص: التخصيص بالإجماع، والقياس، والحس، والعقل، والمفهوم، والتخصيص بالعرف المقارن للخطاب...

وهو على خلاف النسخ فلا يجوز نسخ الوحي إلا بوحي أو إجماع على نص أنَّه ناسخ، لا الإجماع نفسه.

– كذلك قد يكون النسخ الكلي أو الجزئي إلى بدل أو إلى غير بدل.
– وأما التخصيص؛ فإنه لا يفقد صلاحية الاحتجاج به، بل يعمل به في صورة التخصيص، ولا دخل للبدلية فيه؛ لأنه ليس رفعا للحكم كي يأخذ حكم آخر محله أو لا يأخذ ملحه شيء.

وللعلم؛ فإنَّ الجمهور على جواز التخصيص بالمتراخي قبل وقت العمل، وبناء العام على الخاص في كل الأحوال غالبا، على خلاف الحنفية، فإنهم يرون أن العام إذا تراخى عن الخاص كان ناسخا له وهو قول الجمهور أيضا، وأما الخاص إذا كان متراخيا عن العام فهو ناسخ للجزء الذي خصصه، وأرى ذلك أيضا لما بيَّناه من الفروق بين التخصيص والنسخ والجزئي.

ويتبين لنا من هذا أن القوم على قسمين:

1- قسم يرى بعدمية التخصيص بالمتراخي، وهم القائلون بالنسخ الجزئي، وهم جمهور الحنفية.

2- وقسم يرى بالتخصيص بالمتراخي وهم بقية الأئمة.

- أمَّا الحنفيَّة: فقد منعوا التخصيص بالمتراخي جملة واحدة، والظاهر أنَّهم لم يعتبروا وقوع العمل وعدمه، يعني إن كان التخصيص قبل وقت العمل أو بعده، واستدلوا بأدلة بالعقل منها:

يؤدي تأخير بيان العام إلى اعتقاد جواز التعبد باعتقاد الشيء على خلافه، وفي هذا إخلال بما يقصد من الخطاب مطلقا، وذلك باطل، فما يستلزمه وهو جواز تأخير المخصص باطل أيضا[1].

وهو كلام صحيح لكنَّه ليس على إطلاقه وسيأتي بيان ذلك.

- وأمَّا البقية: فرأوا بالتخصيص بالمتراخي مطلقا واستدلوا بأدلة من النقل، من باب الأخبار لا من باب الطلب، وهي لا تفيد في الاستدلال بالتخصيص بالمتراخي مطلقا منها قوله تعالى: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ}[الأنبياء: 98]، قالوا:

(1) يُنظر أدلتهم في: أصول السرخسي 33/2 – كشف الأسرار عن أصول البزويدي 111/3 – بيان المختصر 404/2 – فواتح الرحموت 194/1 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 49/3.

فقوله: وما تعبدون {وَمَا تَعْبُدُونَ} عام يعم كل معبود، ولم يقترن به تخصيص إلى أن نزل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الحُسْنَى هُم عَنْهَا مُبْعَدُونَ}[الأنبياء: 101]. وهذا ليس تخصيصا بل هو تأكيد لعدم دخول الذين سبقت لهم من الله تعالى الحسنى، كما أنَّ الآية الأولى مخصَّصة بالعقل لا بالآية الثانية، كونه لا يُعقل أنَّ كلَّ معبود داخل في عموم الآية، فمن المعبودين الأنبياء والملائكة، وهم لم يرضوا بعبادة غيرهم لهم.

قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ}[المائدة: 116].

ونفصل المسألة بقول وسط:

– فأرى والله أعلم؛ أن النص الخاص إن كان متراخيا عن العام بعد وقت العمل فهو ناسخ له في الجزء الذي خصصه، لبيان قاعدة: تأخير البيان وقت الحاجة لا يجوز، وأنَّه يجوز تأخير البيان إلى وقت العمل، يعني مادام العمل لم يقع فإن التأخير جائز، ولكن إن وقع العمل فالتأخير لا يجوز، وعليه يصبح المتأخر ناسخا للأول، لا مخصصا له.

– وإن كان النص الخاص متراخيا عن العام قبل وقت العمل، فهو للتخصيص أقرب، لما سبق وبينَّا أنه يجوز تأخير البيان لوقت العمل على أن لا يقع العمل، فإن وقع العمل صار نسخا.

– وإن كان الحكمان العام والخاص مقتران في الزمن، فهو تخصيص.

والقوم في تأخير البيان لوقت وقوع العمل على قولين:

1 – الأول: وهو جواز التأخير مطلقا:

واستدلوا بقوله تعالى: {وَأَقِمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ}[البقرة: 43]، فقالوا، إنَّ الله تعالى أمرنا بإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والآية مجملة، فبقي الخطاب مجملا حتى بيَّنه النبي ﷺ، وعليه فإنَّه يجوز تأخير البيان إلى ما بعد العمل(1).

وهذا الكلام غير صحيح ولا يدل على أنَّ تأخير البيان جائز، فإن النبيَّ ﷺ كان يُبيِّن الآيات المجملات فور نزوها، ولم يتركتهم في حيرة، كذلك إن الوحي لا يختص بالقرآن فحسب، بل يختص بالسنَّة أيضا، فالحكم لمَّا ينزل في القرآن لا يزال تمامه لم يكتمل في السنة، فتكمله السنة، قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[النحل: 44].

كذلك فإنَّه ليس من أساليب الشرع أن يترك الناس في حيرتهم بل جاء مبينا لكل شيء والأدلة على هذا كثير، قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ}[النحل: 89].

2 – والثاني: وهو عدم جواز تأخير البيان مطلقا:

واستدلوا بما روي عن ابن عباس قال: "كنَّا نأخذ الأحدث فالأحدث"(2).

يعني إن كان المتأخر خاصا أم عاما قبل وقت العمل أو بعده وجب الأخذ به ويكون ناسخا لما قبله.

والصحيح الراجح:

أنَّ الأمر ليس على إطلاقه في كلا القولين وقد بينَّا سابقا؛ أنَّ تأخير البيان بعد وقوع العمل غير جائز، وعليه فهو نسخ.

وإن كان قبل وقوع العمل فالتأخير جائز.

(1) الإحكام للآمدي 48/3.

(2) رواه الشيخان: الأول: 1944 – والثاني: 1113.

ويُمكن حصره بقولنا: يجوز تأخير البيان إلى وقت العمل، ولا يجوز تأخيره إلى بعد وقوع العمل باستثناء تخصيص العموم السابق بخاص لاحق، الذي بينَّا أنَّه نسخ جزئي، وبه قال جمهور الحنفيَّة[1]، والباقلاني من المالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

ونفصل هذا المبحث:

بأنَّ النسخ الجزئي هو نسخ الخاص لبعض أفراد العام إن كان متأخرا عنه وبعد وقوع العمل، وما عدا هذا فهو تخصيص.

(1) يُنظر: أصول البزدوي 9/2 – 10، وكشف الأسرار للنسفي 164/1، والتقرير والتحبير 238/1.

(2) إحكام الفصول 160.

(3) اللمع 130.

(4) شرح الكوكب المنير 382/3.

المطلب الثاني

{فوائد النسخ الجزئي}

من فوائد النسخ الجزئي: أنَّ العام لا يصير به ظنيًّا بل يبقى حكمه قطعيًّا؛ لأنَّ النسخ شمل بعض أفراد الحكم الأوَّل لا كلَّه، فيبقى الحكم المتبقي على ما هو عليه، بخلاف التخصيص فإنَّ باقي أفراد العام يدخلون في الظني[1].

يعني أنَّ العام الذي نُسخ جزئيًّا تبقى دلالته على أفراده الخارجين من النسخ قطعيَّة، وأمَّا التخصيص فإنَّ الباقي الذي لم يخصص يدخل في حكم الظن، لوجود المخصص، حتَّى يعرف هل هو داخل في جملة المخصصين أو باق مع العموم، وهذه الاحتمالات تورث الظنيَّة في حكم العام المخصوص، فلا قطعية مع الاحتمال.

قال النسفي: وإن لحقه (يعني العام) خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعيا، لكنه لا يسقط للاحتجاج به[2].

يريد أنَّ اللفظ العام إذا دخله تخصيص يصبح ظنيًّا، ومع أنَّ العام يصبح ظنيا إلا أنه يبقى حجة.

---

(1) للمزيد يُنظر: كشف الأسرار عن أصول البزويدي 3/109 – 110.

(2) كشف الأسرار للنسفي 1/178.

الفصل التاسع

{نسخ الإجماع والقياس، والنَّسخ بهما}

مبحث نسخ الإجماع والقياس والنَّسخ بهما من المسائل الشائكة التي اختلف فيها العلماء على أقوال، وقد ذهب الجمهور إلى منع نسخ الإجماع والنَّسخ به، وكذا القياس إلا إذا كان قطعيًّا، وهذا الأخير فيه كلام...

المبحث الأول

{نسخ الإجماع والنَّسخ به}

جمهور الأصوليين على أن الإجماع لا يجوز أن يكون ناسخًا ولا منسوخًا لغيره أو في نفسه، وهذا الكلام على الإجماع نفسه لا على مستند الإجماع؛ لأن الإجماع لا بد أن يكون له من نص يستند إليه، خصوصًا إذا انعقد على خلاف النص، وإذًا يكون الناسخ هو ذلك النص الذي استند إليه الإجماع، لا نفس الإجماع، ولا يكون الإجماع منسوخا إجماعًا؛ لأن الإجماع لا يكون إلا عن مستنَد يُستند إليه مِن نص؛ إذ الإجماع بدون مستندٍ قولٌ على الله بغير علم، والقول على الله بغير علم ضلالة، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وعليه فمن نسخ إجماعا فقد نسخ في الحقيقة النصَّ المُجمع عليه لا الإجماع نفسه، وأمَّا نسخ الإجماع بالإجماع؛ فمستند الإجماع الناسخ لا بد أن يكون نصًّا حدث بعد الإجماع الأول؛ لأن ذلك النص لو تحقق قبل الإجماع الأول ما أمكن أن ينعقد الإجماع على خلافه، ولا ريب أن حدوث نص بعد رسول الله ﷺ محال، فما أدى إليه وهو نسخ الإجماع بالإجماع محال.

وهذا قول غالب أهل الأصول، والصحيح أن الإجماع ينعقد على غير الإجماع الأوَّل، ولكن هل يعتبر هذا نسخ أم لا؟ فيه كلام.

والمعنى؛ أنه لو صار إجماع على تحريم شيء ما تحريما لكسبه، ثمَّ زال ما يستوجب ذلك التحريم، فعقد إجماع آخر على تحليل ما حرم سابقا لكسبه، فهذا جائز، ولكن

هل يعتبر نسخا للإجماع السابق؟ الظاهر والله أعلم، أنَّه يُعتبر نسخا إن نظرنا للنسخ بأنَّه انتهاء لفترة الحكم السابق بحكم لاحق، فيجوز أن يكون نسخا، هذا لأنَّ الحكم الأوَّل كان عن سبب معقول المعنى، كما تحدثنا فيه سابقا، وأمَّا إن كان الإجماع الثاني على حكم جديد مستند إلى نص جديد، فهذا لا يكون، لعدم وجود نصوص جديدة بعد الرسول ﷺ.

وعليه فمن منع نسخ الإجماع بالإجماع، يكون قصده الإجماع المبني على النصوص فقط، وأمَّا الإجماع المبني على المصالح المرسلة، والإجتهادات فيجوز فيه أن ينسخ بعضه فقط؛ لأنَّ الإجتهادات تتجدد حسب الأزمان والأحوال ومصالح الناس، وعليه فشرط النسخ في الإجماع أن ينسخ الإجماع القائم على اجتهادات العلماء إجماعا مثله فقط؛ والله أعلم.

وكذلك قالوا: ليس جائزا أن يكون المنسوخ بالإجماع قياسًا؛ لأن الإجماع على خلاف القياس يقتضي أحد أمرين، إما خطأ في القياس، وإما انتساخه بمستند الإجماع، وعلى كلا التقديرين فلا يكون الإجماع ناسخًا ولكن مستند الإجماع هو الناسخ.

واستدلوا على أنه لا يجوز أن يكون الإجماع منسوخًا؛ بأن الإجماع لا يعتبر حجةً إلا بعد رسول الله ﷺ، وإذًا فالناسخ له إما أن يكون نصًّا أو قياسًا أو إجماعًا، ولا يجوز أن يكون ناسخ الإجماع نصًّا؛ لأن الناسخ متأخر عن المنسوخ، ولا يُعقَل أن يحدُث نص بعد رسول الله ﷺ، ولا جائز أن يكون الناسخ للإجماع قياسًا؛ لأن نسخ الإجماع بالقياس يقتضي أن يكون الحكم الدال على الأصل حادثًا بعد الرسول ﷺ، وما من أصل جديد بعد الرسول ﷺ كي يقاس عليه، ولا جائز أن يكون الناسخ للإجماع إجماعًا؛ إلا الإجماع الذي عقد عن اجتهاد المجتهدين فهو يُنسخ كما بيّنا سابقا.

وأما قولهم: هذا الحكم منسوخ إجماعًا، فمعناه أن الإجماع انعقد على أنه نُسخ بدليل من الكتاب أو السنة، لا أن الإجماع هو الذي نسخه[1].

والقول بأن الإجماع لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا هو قول الجمهور كما أسلفت، وأزيد إلا ما أُجمع عليه عن اجتهادات المجتهدين فهو يُنسخ ويَنسخ مثله، وخالف بعض المعتزلة فجوزوا أن يكون الإجماع ناسخًا لغيره مطلقا.

واختصارا: لا يكون الإجماع بذاته ناسخا ولا منسوخا، ولكن مستند الإجماع يمكن أن يكون ناسخا أو منسوخا.

ويكون الإجماع القائم على اجتهادات العلماء ناسخا لمثله ومنسوخا.

---

(1) للمزيد يُنظر: مناهل العرفان: 2/ 252.

المبحث الثاني

{نسخ القياس والنَّسخ به}

اختلف العلماء في نسخ القياس والنَّسخ به، فمنهم من منع ذلك مطلقًا، ومنهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من فصَّل، وهم الجمهور؛ حيث ذهبوا إلى جواز نسخ القياس والنَّسخ به إن كان قطعيًّا، وإلى المنع إن كان ظنيًّا، والمقصود بالقياس القطعي ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ويمثل لذلك بقياس صب البول في الماء الراكد على البول فيه؛ إذ لا فارق قطعًا بينهما، فيأخذ حكمه.

1 – أدلة المانعين والرد عليها:

استدل المانعون لنسخ القياس والنَّسخ به مطلقًا بأن نسخه يقتضي ارتفاع حكم الفرع مع بقاء حكم الأصل، وهذا لا يعقل.

2 – أدلة المجيزين والرد عليها:

واستدل المجيزون بأن القياس دليل شرعي لم يقُم دليل عقلي ولا نقلي على امتناع نسخه أو النَّسخ به، وما كان كذلك فهو جائز.

أدلة الجمهور:

وفرَّق الجمهور كما سبق بين القياس القطعي والظني؛ فأجازوا نسخه والنَّسخ به إن كان قطعيًّا، ومنعوا ذلك إن كان ظنيًّا، واستدلوا على ذلك بأن نسخ القياس والنَّسخ به إن كان قطعيًّا لا يترتب عليه مُحالٌ عقليٌّ ولا شرعيٌّ، بخلاف إذا كان ظنيًّا، فإن نسخه والنَّسخ به يستلزم محالاً عقليًّا أو شرعيًّا.

وأرى:

أنَّ منع النسخ بالقياس والنسخ به هو الصواب، وقد طال الكلام في هذا، وقد استدلَّ بعض المجيزين للنسخ بالقياس والنسخ به باستدلالات واهية، فمنهم من قال ردا على مانعي القياس في قولهم، أنَّ النسخ بالقياس يقتضي ارتفاع حكم الفرع مع بقاء حكم الأصل، وهذا لا يعقل. (وهذا كلام صحيح).

فقال المعارضون: "ليس شرطا من ارتفاع الفرع بقاء الأصل بل يرتفع الأصل معه".

ونجيب على هذا بحجج منها: لا يوجد مثال واحد على نسخ الفرع مع بقاء الأصل، وهذا يستحيل عقلا، لعدم استقامة الأمر لما سيأتي تاليا.

كذلك لا يجوز عقلا استقامة النسخ في الفرع مع بقاء الأصل، لأنَّك إن نسخت الفرع وبقى الأصل على ما هو عليه، عاد الحكم للفرع من جديد، من ذلك لو قلنا بتحريم عشبة معينة بعلَّة الإسكار قياسا على الخمر، ثمَّ يُنسخ حكم الفرع الذي هو العشبة المسكرة مع بقاء حكم الأصل وهو تحريم الخمر لإسكاره، فلا يستقيم أن يكون نسخا للفرع؛ لأنَّه ما دام الأصل موجودا وهو الخمر المسكر، والفرع موجودا وهو العشبة المسكرة، سيقوم عليه القياس ضرورة، فلا يستقيم عقلا ومنطقا نسخ المقيس مع بقاء المقيس عليه، وهذا على القياس القطعي، وعليه فالظني من باب أولى.

كذلك قولهم: "يجوز من نسخ الفرع ارتفاع الأصل"، فهذا كلام غريب على الحقيقة، حيث لا يمكن عقلا أن يتبع الأصل الفرع بل العكس، فهو أصل أي يُبنى عليه، يعني لا يكون تابعا، ولاكن لو نسخ الأصل نُسخ معه الفرع معه ضرورة، فلو نسخ تحريم الخمر المسكر الذي هو الأصل، نسخ حكم كل فروعه المقيسة عليه، ولا يكون العكس.

وكذلك لمَّا قلنا بنسخ الأصل، فنحن نتكلم عن حكم مستقل بغض النظر هل هو مقيس عليه أم لا، ولكن الفرع المقيس هو تابع ليس أصليا، فلا يأخذ حكم الأصل.

وكذلك قال المجيزون؛ "بأنَّ القياس حكم شرعيٌّ ولم يثبت دليل شرعي ولا عقليٌّ على منع نسخه والنسخ به".

وأجيب على هذا؛ بأنَّ القياس حكم شرعي استثنائيٌّ ولا ليس أصليًّا، وبه فليس له القوَّة على أن يكون ناسخا فهذا دليل عقلي يمنع القياس من أن يكون ناسخا، وكذلك قولهم: "لا يوجد دليل شرعي يمنع من أن يكون القياس ناسخا أو منسوخا"، فهم يريدون بهذا البراءة الأصلية أو الإباحة العقلية، وهذا لا ينطبق مع القياس إذ هو ليس عبادة كي تقوم عليه البراءة الأصلية، ولكنَّه آلة لاستنباط الأحكام، وعليه فأرى والله أعلم منع النسخ بالقياس، ولا أرى مانعا في نسخه، هذا لأنَّ النسخ أصل الإجتهاد، وكنا قد قلنا بجواز أن يُنسخ إجماع مبني على إجتهاد بإجماع مثله، وبه كذلك في القياس فإنَّه ينسخ بعضه ولا ينسخ غيره وينسخه غيره، والله أعلم.

الفصل العاشر

{الحكمة من وجود النَّسخ}

خلافًا لما قد يزعمه البعض من عدم وجود أي حكمة من النَّسخ، فإن للنسخ حِكمًا جليلة، وفوائد عظيمة، سواءٌ تعلق الأمر بنسخ الشريعة الإسلامية لِما قبلها من الشرائع، أو النَّسخ الحاصل في هذه الشريعة نفسها.

المبحث الأول

{الحكمة من نسخ الإسلام لما قبله من الشرائع}

تظهر هذه الحكمة في كون الإسلام آخر الأديان، وشريعته خاتمة الشرائع صالحة لكل زمان ومكان، مما يجعلها مهيمنة على كل ما سبقها من الشرائع، والله تعالى يشرع لكل أمة ما يناسبها وأحوالها وزمانها، وما زالت البشرية في نمو ونضجٍ وتطور إلى أن صارت إلى ما هي عليه في آخر عصورها، مما يجعلها تحتاج لشريعة تكون أعظم الشرائع، وأكملها، حيث تفي بحاجياتها الدينية والدنيوية، وتلبي مطالبها العاجلة والآجلة، وتحل مشاكلها المختلفة، وتواجه مستجداتها، وهذه لا شك أنها شريعة الإسلام الخاتمة لكل الشرائع.

يقول الشيخ الزرقاني في مناهله: حتى إذا بلغ العالم أوان نضجه واستوائه، وربطت مدنيته بين أقطاره وشعوبه، جاء هذا الدين الحنيف ختامًا للأديان، ومتممًا للشرائع، وجامعًا لعناصر الحيوية ومصالح الإنسانية ومرونة القواعد جمعًا وفَّق بين مطالب الروح والجسد، وآخى بين العلم والدين، ونظم علاقة الإنسان بالله وبالعالم كله؛ من أفراد وأسر، وجماعات وأمم وشعوب، وحيوان ونبات وجماد، مما جعله بحق دينًا عامًّا خالدًا إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها[1].

(1) مناهل العرفان: 2/ 195.

ومن الحكم نسخ الشرائع: ما ذكره الإمام الزركشي رحمه الله تعالى، وبعد أن نقل شيئًا من كلام الفخر الرازي في المطالب العلية قال:

وذكر غيره في ذلك وجوهًا، منها: أن الخَلْق طُبعوا على الملالة من الشيء، فوضع في كل عصر شريعة جديدة؛ لينشطوا في أدائها، ومنها: بيان شرف نبينا عليه السلام؛ فإنه نَسَخَ بشريعته شرائعهم، وشريعته لا ناسخ لها، ومنها: ما فيه من حفظ مصالح العباد؛ كطبيب يأمر بدواء في كل يوم، وفي اليوم الثاني بخلافه للمصلحة، ومنها: ما فيه من البشارة للمؤمنين برفع الخدمة ومؤنتها عنهم في الجنة؛ فجريان النَّسخ عليها في الدنيا يؤذِن برفعها في الجنة، يمحو الله ما يشاء ويثبت، وذكر الشافعي في الرسالة أن فائدة النَّسخ رحمةُ الله بعباده، والتخفيف عنهم، وأُورِد عليه أنه قد يكون بأثقل، وجوابه أنه رحمة في الحقيقة بالوجوه التي ذكرنا[1].

(1) البحر المحيط: 3/ 156.

المبحث الثاني

{الحكمة من نسخ أحكام الإسلام بعضها ببعض}

من حِكم الله تعالى في نسخ أحكام الإسلام بعضها ببعض:

1 – التربية والتهذيب: حيث إن الله تعالى يشرع من الأحكام ما شاء، ثم ينسخها بأحكامٍ أنسبَ، فيكون الناس بالتشريع الأول قد تربَّوا وتروضوا على العمل، فيأتي الحكم الجديد وهم على كامل الاستعداد للعمل به.

2 – التدرج: وهذا من أعظم ركائز الشريعة الإسلامية، ومن لُطف الله تعالى ورحمته بعباده؛ حيث إنه سبحانه لو باغَتهم بالحُكم مباشرة ربما لاشتد عليهم، لكن بالتدرج يكون الأمر أيسر وأدعى للقَبول والالتزام بأحكام الله تعالى.

فالناس في الجاهلية كانت لهم مواريث، وأَلِفوا أشياء صارت ملازمة لحياتهم لا تتصوَّرُ الحياة بدونها، كالخمر مثلاً، فكانت هذه الموروثات والاعتقادات والتقاليد مفاخرَ لهم مع ما فيها من باطل، فكان لا بد من إصلاح ذلك بالتدرج، والأخذ بالتغيير رويدًا رويدًا؛ ليكون أعون وأسلم في التربية، وأسرع في الامتثال.

من ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "إنما نزل أولَ ما نزل منه سورةٌ من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندَعُ الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندَعُ الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ}[القمر: 46]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده.."[1].

3 – بيان رحمة الله تعالى: إذ يشرع لهم ما هو أخف عليهم – وهذا في النَّسخ إلى بدل أخفَّ – وفي الحقيقة رحمة الله تعالى تتجلى حتى في النَّسخ إلى بدل أثقلَ لمن تأمل وتفكر.

(1) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه: 4993 – باب تأليف القرآن.

المبحث الثالث

{الحكمة من بعض أنواع النَّسخ}

المطلب الأول

{الحكمة من نسخ الحكم دون التلاوة}

تكفل الإمام الزركشي ببيان ذلك؛ حيث قال: "وهنا سؤال، وهو أن يسأل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليُعرَف الحكم منه والعمل به، فيتلى لكونه كلام الله تعالى، فيثاب عليه، فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: أن النَّسخ غالبًا يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيرًا بالنعمة ورفع المشقة، وأما حكمة النَّسخ قبل العمل – كالصدقة عند النجوى – فيثاب على الإيمان به، وعلى نية طاعة الأمر[1].

المطلب الثاني

{الحكمة من نسخ التلاوة دون الحكم}

فقد يقال: لِمَ نسخت التلاوة؟ وهلا بقيت مع الحكم ليثاب الإنسان على القراءة كما يثاب على العمل بالحكم؟ والحكمة من هذا النوع من النَّسخ هي اختبار الناس وابتلاؤهم؛ ليعلم من يسارع في الاستجابة والعمل بالحكم بمجرد ظهوره واشتهاره دون المتواني والمتقاعس.

وفي هذا المعنى يقول صاحب الفنون[2] كما نقل عنه الإمام الزركشي: إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي[3].

---

(1) البرهان في علوم القرآن: 2/ 39، وقد نقل هذا الجواب عنه الإمام السيوطي في الإتقان.

(2) وهو الإمام علي بن عقيل البغدادي – 513هـ – صاحب كتاب الفنون في أربعمائة مجلد، وهو من أضخم الكتب.

(3) البرهان في علوم القرآن: 2/ 37.

المطلب الثالث

{الحكمة من النَّسخ إلى بدل أخف}

والحكمة من هذا النوع من النَّسخ ظاهرة، وهي بيان رحمة الله تعالى بعباده؛ إذ رفع لهم حكمًا أثقل بحكم أخف عليهم، وذلك يستلزم شكره والمداومة على طاعته؛ فذلك عنوان محبته، وفي هذا المعنى يقول العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى:

أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه، فالتخفيف على الناس ترفيهًا عنهم، وإظهارًا لفضل الله عليهم ورحمته بهم، وفي ذلك إغراءٌ لهم على المبالغة في شكره وتمجيده، وتحبيبٌ لهم فيه وفي دينه[1].

المطلب الرابع

{الحكمة من النَّسخ إلى بدل مساوٍ}

تبيَّن لنا سابقا في دراسة هذا النوع من النَّسخ أنَّ غالبه معلوم السبب، وحكمته مقترنة بسببه، فمقتضى الحال يبيَّن حكمة السبب، وسواء كان إلى مساوٍ أو إى أشد أو إلى أخف، فمثلا الحكمة من تحويل القبلة، ابتلاء المؤمنين، وإرضاء للنبي ﷺ؛ لأنه كان يريد قبلة إبراهيم.

المطلب الخامس

{الحكمة من النسخ إلى بدل أشد}

لا ريب أن الحكمة من نسخ الحُكم إلى ما هو أثقل منه: الابتلاء والاختبار، وتمييز المؤمن الصادق المستجيب لأمر الله وأمر رسوله ﷺ من المرتاب المتردد، ولعلَّه يكون عقابا.

وأخيرا فإنَّ المسلم ليس مطالبا باتِّباع حِكمِ الأحكامِ، بل مطالب بالسمع والطاعة.

(1) مناهل العرفان: 2/ 196.

{بعض منسوخات القرآن}

الآية المنسوخة:

{فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}[البقرة: 109].

الآية الناسخة:

{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[التوبة: 5].

الآية المنسوخة:

{فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[البقرة: 115].

الآية الناسخة:

{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[البقرة: 144].

الآية المنسوخة:

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}[البقرة: 180].

الآية الناسخة:

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}[النساء: 11].

الآية المنسوخة:

{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[البقرة: 184].

الآية الناسخة:

{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة: 185].

الآية المنسوخة:

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ}[البقرة: 217].

الآية الناسخة:

{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[التوبة: 5].

الآية المنسوخة:

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}[البقرة: 240].

الآية الناسخة:

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ}[البقرة: 234].

الآية المنسوخة:

{وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ}[البقرة: 284].

الآية الناسخة:

{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}[البقرة: 286].

الآية المنسوخة:

{اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ}[آل عمران: 102].

الآية الناسخة:

{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[التغابن: 16].

الآية المنسوخة:

{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا}[النساء: 15 – 16].

الآية الناسخة:

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ}[النور: 2].

الآية المنسوخة:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}[النساء: 43].

الآية الناسخة:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[المائدة: 90].

الآية المنسوخة:

{فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلا بَلِيغًا}[النساء: 63].

الآية الناسخة:

{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[التوبة: 5].

الآية المنسوخة:

{قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ}[الجاثية: 41].

الآية الناسخة:

{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[التوبة: 5].

الآية المنسوخة:

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ}[الأنفال: 1].

الآية الناسخة:

{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }[الأنفال:41].

الآية المنسوخة:

{إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}[الأنفال: 65].

الآية الناسخة:

{الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}[الأنفال: 66].

الآية المنسوخة:

{إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}[المجادلة: 12].

الآية الناسخة:

{ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[المجادلة: 13].

الآية المنسوخة:

{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا}[المزمل: 1 – 3].

الآية الناسخة:

{إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[المزمل: 20].

{بعض منسوخات السنة}

نسخ جواز القتل بمكة:

المنسوخ: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كُنَّا مع رَسولِ اللهِ ﷺ يَومَ الفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ علَى المُجَنِّبَةِ اليُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ علَى المُجَنِّبَةِ اليُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ علَى البَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الوَادِي، فَقالَ: يا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لي الأنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقالَ: يا مَعْشَرَ الأنْصَارِ، هلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟ قالوا: نَعَمْ، قالَ: انْظُرُوا، إذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا، وَأَخْفَى بيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ علَى شِمَالِهِ، وَقالَ: مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا، قالَ: فَما أَشْرَفَ يَومَئِذٍ لهمْ أَحَدٌ إلَّا أَنَامُوهُ"[1].

الناسخ: قالَ النبيُّ ﷺ يَومَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: لا هِجْرَةَ، ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فإنَّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأرْضَ، وهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يَومِ القِيَامَةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فيه لأحَدٍ قَبْلِي، ولَمْ يَحِلَّ لي إلَّا سَاعَةً مِن نَهَارٍ، فَهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يَومِ القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلَّا مَن عَرَّفَهَا، ولَا يُخْتَلَى خَلَاهَا. قالَ العَبَّاسُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إلَّا الإذْخِرَ؛ فإنَّه لِقَيْنِهِمْ ولِبُيُوتِهِمْ، قالَ: قالَ: إلَّا الإذْخِرَ[2].

---

(1) أخرجه مسلم (1780).

(2) أخرجه البخاري (1834) واللفظ له، ومسلم (1353).

نسخ النهي عن تلقيح النخل:

المنسوخ والناسخ: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ بقوم يلقحون النخل، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شِيصا –أي تمرا رديئا–، فمرّ بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا... قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم"[1].

نسخ النهي عن الدفن ليلا:

المنسوخ: " أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِن أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غيرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ حتَّى يُصَلَّى عليه، إلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إنْسَانٌ إلى ذلكَ، وَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: إذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ." ففي هذا الحديث النهي عن دفن الميت ليلا[2].

الناسخ: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "مات إنسانٌ كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه فقال: ما منعكم أن تُعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه"[3].

---

(1) رواه مسلم 4266.

(2) رواه مسلم 943.

(3) رواه البخاري 2147.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: "رأى ناسٌ نارا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذِّكر"[1].

نسخ عدم زيارة القبور، ولحوم الأضاحي فوق ثلاث ومنع تخصيص السقاء للنبيذ:

الناسخ والمنسوخ: نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها، ونَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الأضاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ، فأمْسِكُوا ما بَدا لَكُمْ، ونَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلَّا في سِقاءٍ، فاشْرَبُوا في الأسْقِيَةِ كُلِّها، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. وفي روايةٍ : أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، فَذَكَرَ بمَعْنَى حَدِيثِ أبِي سِنانٍ[2].

(1) أخرجه أبو داود (3164) واللفظ له، والطبراني (182/2) (1743)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (351/3) باختلاف يسير.

(2) أخرجه مسلم (1977) واللفظ له، والترمذي (1054)، وأحمد (23016) مطولاً.

هذا الحَديثُ مِنَ الأَحاديثِ الَّتي تَجمَعُ النَّاسخَ والمَنسوخَ، فَقال ﷺ: «نَهيتُكم عَن زِيارةِ القُبورِ، فَزُوروها»، أي: كُنتُ نَهيتُكم قبْلَ ذلك عنْ زِيارةِ القُبورِ؛ لأنَّهم كانوا حَديثي عهدٍ بالجاهليَّةِ، وقَريبي عهْدٍ بعِبادةِ الأوثانِ، ودُعاءِ الأصنامِ، فنُهُوا عن زِيارةِ القبورِ؛ خَشيةَ أنْ يَقولوا، أو يَفعَلوا عندها ما كانوا يَعْتادونه في الجاهليَّةِ، وخَوفًا مِن أنْ يكونَ ذلك ذَريعةً لعِبادةِ أهلِ القبورِ، وأمَّا الآنَ فقَدْ دارَ رَحى الإسلامِ، وهَدَمَ قَواعدَ زِيارةِ الشِّركِ، فزُوروها؛ فإنَّها تُورِثُ رقَّةَ القلبِ، وتُذكِّرُ المَوتَ والبِلى، وغيرَ ذلكَ، وفي ذَلك تَحفيزٌ عَلى عمَلِ الخَيرِ والسَّعيِ فيه؛ استعدادًا لذلك اليوم.

ثمَّ أخبَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّه نَهى المسلمين أوَّلَ الأمرِ عَن ادِّخارِ لُحومِ الأَضاحيِّ فوقَ ثَلاثةِ أيَّامٍ، وَكان النَّهيُ لأَجلِ الفُقراءِ المُحتاجينَ الَّذين أتَوا إلى المدينةِ لمَّا وَقَع قَحطٌ بالباديَةِ، فدَخَلَ أَهلُها المدينةَ، فنَهى النَّبيُّ ﷺ المهاجِرين والأنصارَ عنِ ادِّخارِ لُحومِ الأَضاحيِّ فوقَ ثَلاثِ ليالٍ؛ ليُعْطوا هَؤلاءِ الفُقراءَ والمُحتاجينَ. ثُمَّ أمَرَهم بالأَمرِ الجَديدِ فَقال: «فَأمْسِكوا ما بَدا لَكُم»، أي: ادَّخِروا لُحومَها كما تَشاؤون مِن الوقتِ، أوِ المُرادُ: أَمسِكوا لُحومَها الباقيَةَ بعْدَ إعطاءِ ما فِيها مِن حقِّ الفُقراءِ.

ثمَّ أخبَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّه نَهى المسلمين أوَّلَ الأمرِ عَنِ الأشربَةِ الَّتي تُنْبَذُ في أَوْعِيةٍ مُعَيَّنَةٍ، والنَّبيذُ مِنَ النَّبْذِ، وهو التَّرْكُ، والمقصودُ ما يُنْقَعُ مِنَ الثِّمارِ –كالزَّبيبِ، أَوِ التَّمْرِ، أَوِ التِّينِ، وغَيرِهما منَ الحَلاوَى– في الماءِ، ويُتْرَكُ حتَّى يَصيرَ نَبيذًا، واستَثْنى مِن الأوعيةِ القِربَةَ؛ وهي وِعاءٌ مِن جِلدٍ رَقيقٍ لا يَجعَلُ الماءَ حارًّا، فَلا يَصيرُ مُسكِرًا بعدَ وقتٍ قَريبٍ، بِخلافِ غيرِها مِن الأوعيةِ؛ فإنَّها تَجعَلُ الماءَ حارًّا فيَصيرُ النَّبيذُ مُسكِرًا، فرخَّصَ لَهم شُربَ النَّبيذِ مِن كلِّ ظَرفٍ ما لم يَصِرْ مُسكِرًا.

نسخ إباحة المتعة بالنساء:

الناسخ والمنسوخ: عن سبرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: " يا أيُّها النَّاسُ، إنِّي قدْ كُنْتُ أذِنْتُ لَكُمْ في الاسْتِمْتاعِ مِنَ النِّساءِ، وإنَّ اللَّهَ قدْ حَرَّمَ ذلكَ إلى يَومِ القِيامَةِ، فمَن كانَ عِنْدَهُ منهنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، ولا تَأْخُذُوا ممَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئًا"[1].

نسخ الوضوء ممَّا مسته النار:

المنسوخ: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "الوضوءُ مِمَّا مسَّتِ النَّارُ، ولو من ثَورِ أقِطٍ"[2].

الناسخ: عن عمرو بن أمية قال: رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِن كَتِفِ شَاةٍ، فأكَلَ منها، فَدُعِيَ إلى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وطَرَحَ السِّكِّينَ، وصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ. قالَ ابنُ شِهَابٍ: وحدَّثَني عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن أبِيهِ عن رَسولِ اللهِ ﷺ بذلك[3].

وغير ذلك...

---

(1) مسلم 1406.

(2) أخرجه الترمذي (79) واللفظ له، والبزار (7969)، والطوسي في ((مختصر الأحكام)) (66) باختلاف يسير.

(3) اتفق عليه الشيخان: الأول 5462، والثاني 355، واللفظ له.

تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

1 – القرآن الكريم.

2 – صحيحُ الإمامِ البخاريِّ: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، متوفَّى (1 شوال 256 هجري).

3 – صحيحُ الإمامِ مسلمٍ: لمسلمِ بنِ الحجَّجِ القشيرِي النَّسابورِي، متوفَّى (25 رجب 261 هجري).

4 – سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ).

5 – المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ).

6 – سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ).

7 – سننُ ابنِ ماجهْ: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ يزيدٍ بنِ ماجهْ الرَّبعِي القزوينِي، المتوفى (273 هجري).

8 – مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ).

9 – المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ).

10 – صحيحُ ابنِ حبَّانَ: لأبِي حاتمٍ محمَّدٍ بنِ حبَّانَ البستِي، المتوفَّى (354 هجري).

11 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى (807 هجري).

12 – جامع البيان في تفسير القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، (224 هـ–310 هـ).

13 – تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ).

14 – معالم التنزيل للبغوي أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي، الفقيه الشافعي، المحدث، المفسر توفي (510 هـ).

15 – الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ).

16 – التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي محمد سيد طنطاوي (1347 – 1431 هـ) شيخ الجامع الأزهر من عام 1996 إلى 2010.

17 – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ).

18 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ).

19 – نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ).

20 – الناسخ والمنسوخ المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ).

21 – نواسخ القرآن لابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري. فقيه حنبلي محدث ومؤرخ ومتكلم (510 – 12 رمضان 597 هـ).

22 – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: 418هـ).

23 – المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ).

24 – شرح اللمع لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ).

25 – الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ).

26 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ).

27 – البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ).

28 – أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ).

29 – شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ).

30 – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ).

31 – البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ).

32 – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ).

33 – المفردات في غريب القرءان: للرَّاغب الأصفهاني، المتوفى (502 هجري).

34 – الإيضاح في علوم البلاغة المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: 739هـ).

35 – جمع الجوامع في أصول الفقه المؤلف: تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر (771/727 هـ).

36 – المعتمد في أصول الدين أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى (458/380 هـ).

37 – الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ).

38 – العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ).

39 – البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ).

40 – أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ).

41 – الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ).

42 – مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي الشهير بـ ابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ، (570 – 646 هـ).

43 – شرح تنقيح الفصول في علم الأصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ).

44 – المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)].

45 – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ).

46 – مناهل العرفان من فوائد وفتاوى الشيخ فضل بن عبدالرحمن (1347 – 1421هـ).

47 – شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ).

48 – كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بـ (أصول البزدوى) أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي المعروف بأبي اليسر البزدوي (421 – 493 هـ).

49 – إحكام الفصول في أحكام الأصول – أبو الوليد الباجي (المتوفى 494 هـ).

50 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ).

51 – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ).

52 – التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ).

53 – الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ).

54 – الرسالة المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ).

55 – نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ).

56 – شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ).

57 – البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ).

58 – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ).

59 – الورقات المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ).

60 – المعونة في الجدل المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ).

61 – الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفي سنه 785هـ).

62 – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ).

63 – المشيخة الفخرية (أسنى المقاصد وأعذب الموارد) لابن البخاري، فخر الدين، أبو الحسن، علي بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاري المقدسي (595 – 690 هـ)

64 – نقض الإمام أَبِي سَعِيدٍ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى المَرِيْسِيِّ الْجَهْمِيِّ العَنِيدِ فِيْمَا افْتَرَىَ عَلَى اللهِ – عز وجل – مِنَ التَّوْحِيدِ لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (280 هـ).

65 – معجم مقاييس اللغة لابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى (395 هجري).

66 – لسان العرب: ابن منظور الأنصاري، المتوفى (711 هجري).
مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى (660 هجري).

67 – كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ).

الفهرس

مقدِّمةٌ 7

النسخ 11

الفصل الأول: النسخ لغة 12

النسخ اصطلاحا 13

شرح التعريف 20

الفرق بين النسخ والبداء 24

تعريف البداء لغة 24

تعريف البداء اصطلاحا 26

الفصل الثاني حكم النسخ 31

الفصل الثالث شروط النسخ 32

مبحث شروط غير معتبرة أو مختلف فيها في النسخ 36

الفصل الرابع أركان النسخ 38

الفصل الخامس أقسام النسخ 42

المبحث الأول نسخ الإسلام لما قبله من الشرائع 42

المبحث الثاني النسخ في الشريعة الإسلاميَّة 45

االمطلب الأوَّل أقسام النسخ 45

المسألة الأولى أقسام النسخ باعتبر البدل وعدمه، والقوَّة 45
الوجه الأول النَّسخ إلى بدل 46
النسخ يكون من الأشد إلى بدل أخف 46
النسخ إلى بدل مساوٍ 48
النسخ يكون من الأخف إلى بدل أشد 49
الوجه الثاني النَّسخ إلى غير بدل 51
المسألة الثانية أقسام النسخ من جهة الرسم والحكم 52
الوجه الأول: نسخ الحكم مع بقاء الرسم 52
الوجه الثاني: نسخ الرسم مع بقاء الحكم 53
الوجه الثالث: نسخ الرسم والحكم معا 53
الفصل السادس أنواع النسخ من حيث تعلقه بالكتاب والسنة 55
المبحث الأول نسخ القرآن بالقرآن 55
المبحث الثاني نسخ السنة بالقرآن 56
المبحث الثالث نسخ السنة بالسنة 56
النسخ باعتبار تقسيم السنة إلى متواترة وآحاد 57
المطلب الأول: نسخ المتواتر بالمتواتر 57
المطلب الثاني: نسخ الآحاد بالآحاد 57
المطلب الثالث: نسخ الآحاد بالمتواتر 57

المطلب الرابع: نسخ المتواتر بالآحاد **57**

المبحث الرابع نسخ القرآن بالسنَّة **59**

المبحث الخامس النَّسْخُ الصَّرِيح **61**

المبحث السادس النَّسْخُ غَيْرُ الصَّرِيح أو الضمني..... **61**

المبحث السابع النَّسْخُ قَبْل التنزيل..... **63**

المبحث الثامن النَّسْخُ قَبْل التَّمَكُّن مِن الفِعْل **64**

المبحث التاسع النسخ من جهة وجود علته العلة وعدمها..... **64**

الفصل السابع أحكام العمل بالمنسوخ **65**

المبحث الأول العمل بالمنسوخ يكون حراما..... **65**

المبحث الثاني العمل بالمنسوخ يكون مكروها..... **66**

المبحث الثالث العمل بالمنسوخ يكون مباحا **66**

المبحث الرابع العمل بالمنسوخ يكون واجبا..... **67**

المبحث الخامس العمل بالمنسوخ يكون مندوبا..... **68**

مطلب كيفية معرفة حكم العمل بالمنسوخ..... **69**

الفصل الثامن حالات النسخ **71**

المبحث الأول النسخ الكلي **71**

المبحث الثاني النَّسخُ الجزئي..... **71**

المطلب الأول الفرق بين النسخ والنسخ الجزئي والتخصيص 72
المطلب الثاني فوائد النسخ الجزئي 78
الفصل التاسع نسخ الإجماع والقياس، والنَّسخ بهما 79
المبحث الأول نسخ الإجماع والنَّسخ به 79
المبحث الثاني نسخ القياس والنَّسخ به 82
الفصل العاشر الحكمة من وجود النَّسخ 84
المبحث الأول الحكمة من نسخ الإسلام لما قبله من الشرائع 84
المبحث الثاني الحكمة من نسخ أحكام الإسلام بعضها ببعض 86
المبحث الثالث الحكمة من بعض أنواع النَّسخ 87
المطلب الأول الحكمة من نسخ الحكم دون التلاوة 87
المطلب الثاني الحكمة من نسخ التلاوة دون الحكم 87
المطلب الثالث الحكمة من النَّسخ إلى بدل أخف 88
المطلب الرابع الحكمة من النَّسخ إلى بدل مساوٍ 88
المطلب الخامس الحكمة من النسخ إلى بدل أشد 88
بعض منسوخات القرآن 89
بعض منسوخات السنة 95
المصادر والمراجع 99
الفهرس 109

كتب للمؤلف

مجموعة أصول التفسير:

1 – تمهيد البداية في أصول التفسير (الجزء الأول)

2 – تمهيد البداية في أصول التفسير (الجزء الثاني)

3 – معية الله تعالى

4 – التفسير والمفسرون

5 – ورقات في أصول التفسير

6 – المتن الحبير في أصول وكليات وقواعد التفسير.

مجموعة الحديث والسنة:

7 – المنة في بيان مفهوم السنة

8 – المختصر في وصف خير البشر ﷺ

9 – قصة الإسلام من سيرة خير الأنام ﷺ

10 – الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون

11 – الأربعون الزجرية في أحاديث زجر النساء

12 – طريق الأبرار 20 حديثا تملؤها الأسرار

13 – الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فرح

مجموعة علم الأصول:

14 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الأول)

15 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثاني)

16 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثالث)

17 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الرابع)

18 – التهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح

19 – النسخ عند الأصوليين، دراسة مقارنة

مجموعة الفقه:

20 – الأذان

21 – الحجاب

22 – الديوث

23 – حجة الوداع من صحيح مسلم مع الشرح

مجموعة علوم اللغة:

24 – البداية في الإملاء والترقيم

مجموعة العقيدة:

25 – أبجدية نواقض الإسلام

26 – الإيمان والعمل الصالح

مجموعة الرقية والطب البديل:

27 – الخطوات الأولية في الأعشاب الطبية

28 – الزيوت العطرية علاج وجمال

29 – التدليك علاج واسترخاء

30 – في كل بيت راق

31 – حقيقة الإصابات الروحية

32 – المفرد في علم التشخيص

33 – الاشتياق لرقية الأرزاق

34 – أسرار الترياق من مختصر في كل بيت راق

مجموعة الآداب:

35 – الإنفاق في القرآن الكريم

36 – التوكل على الله تعالى

37 – التوبة في القرآن الكريم

38 – العلم النافع

39 – العقل في القرآن الكريم

40 – ذكر الله تعالى

وغير ذلك...

GMAIL : Nguiliissameddine@gmail.com

والحمد لله رب العالمين